الجرائم الماسة بالتنوع كأحد مقومات السلم الاجتماعي

أ.م.د. محمد إسماعيل إبراهيم م.م. محمد موسى جاسم

كلية القانون/ جامعة بابل

Crime Varieties as a Base of the Social Scale

Asst. Prof. Muhammad Ismae'el Ibraheem
Asst. Lect. Muhammad Musa Jassim
College of Law/ University of Babylon

Abstract

Diversity of human thoughts and beliefs is one of the facts that we should accept and it should not be the reason for struggles and fight. Disparity is the result to such diversity but it should not lead to struggles but it must lead to the integration of the society.

الملخص

يعدُّ التنوع بين البشر أحد السنن الكونية التي لا مناص من فهم حقيقتها ومن ثم التعامل معها بما يتناسب وقواعدها ويحقق الغاية من وجودها حيث لا عبث في الخلق والسنن.

ويُشكِّل الاختلاف النتيجة الحتمية لهذا التنوع، لكنه ليس بمعنى أن يكون مقدمة النزاع أو الصراع، بل ان الاختلاف مقدمة التكامل لان بواسطته يتم التعاون والتضامن بفعل وجود الحاجة عند الجميع للآخر المختلف، وبهذا لا يكون الاختلاف أو التنوع مانعا بحسب الأصل من المشاركة والتنظيم شريطة فهم حقيقته والعمل وفق غاياته.

ولذلك كان التكيف مع التنوع وإيجاد المشتركات العامة بين الجميع باعتماد نظام التعددية الخطوة الأولى نحو السلم الاجتماعي الذي يعدُّ أساس وجود الدولة والضامن الرئيس لاستقرارها، ومن هنا جاء الدستور العراقي لعام 2005 ليقرر حقيقة ان العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب وأن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي الاقتصادي أو الاجتماعي .

وعليه أصبح الاعتراف بالتنوع واعتماد التعددية مبدأ دستوريا وأن القيام بأي فعل من شأنه إنكار التنوع أو إثارة الاختلاف والنزاع يعدُّ مساسا وخرقا دستوريا يستوجب مرتكبه العقاب لإخلاله بأحد مقومات السلم الاجتماعي بوصفه تصالح الأفراد على التعايش السلمي من أجل بناء دولة ينتمون اليها.

وذلك ما حاول هذا البحث تتبعه من خلال النصوص العقابية الواردة في قانون العقوبات العراقي أو تلك التي وردت في التشريعات الخاصة، ففي نطاق قانون العقوبات العراقي تمت حماية التنوع بالعديد من النصوص كتجريم استهداف إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي (م195) أو تحبيذ أو ترويج المذاهب التي ترمي إلى تغيير النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو لهدم النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بأية وسيلة غير مشروعة أو ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو التحريض على النزاع بين الطوائف والأجناس أو إثارة شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق(م2/200 عقوبات)، أو الجهر بالغناء أو الصياح لإثارة الفتنة(م214عقوبات) أو تجريم ترك الموظف أو المكلف بخدمة عامة لعمله متى كان من شان ذلك الترك أن يحدث اضطرابا أو فتنة بين الناس(م364 عقوبات)،أو تجريم المساس بالشعور الديني (م372عقوبات)، وفي نطاق التشريعات الخاصة كذلك امتدت حماية التنوع في العديد من النصوص كتجريم العمل بالعنف والتهديد أو بالتحريض أو بالتمويل على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي الوارد في المادة 4/2 من قانون الإرهاب العراقي رقم13 لسنة 2005 أو خطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم أو للابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني المنصوص عليها في المادة 8/2 إرهاب، أو الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية كاضطهاد أية جماعة محددة أو

مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلّقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى لا يجيزها القانون الدولي الواردة في المواد 11 و12 و13/ ثالثا من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005 المعدل أو أعمال العنف التي تقع بسبب الانتماء العرقي أو القومي أو الاثني أو الديني وذلك في المادة 2/18 من قانون المحكمة الجنائية المركزية في العراق رقم 13 لسنة 2004 وكذلك نشر ما يروّج للأفكار الانفصالية والعنصرية أو ما يثير البغضاء أو الحزازات أو بث التفرقة بين أفراد الشعب أو قومياته أو طوائفه الدينية المختلفة أو يُصدِّع وحدته الداخلية أو الطعن بالأديان المعترف بها في العراق المنصوص عليها في المادتين 16 و19 قانون المطبوعات رقم (206) لسنة 1968 المعدل أو إصدار قانون أو مرسوم أو نظام أو تعليمات أو أوامر من شانها إهدار أو تعطيل أو تقييد الحريات الأساسية أو لمصلحة شخص أو فئة معينة من الأشخاص على حساب الصالح العام أو منع أو عرقلة تنفيذ التشريعات التي ترمي إلى تحقيق العدل الاجتماعي والمساواة بين المواطنين وهو ما نصت عليه المادة 2 قانون معاقبة المتآمرين ومفسدي نظام الحكم رقم 7 لسنة 1958 المعدل، وقد خلص البحث من ذلك إلى جملة من النتائج والتوصيات تم بيانها فيه.

المقدمة

لاشك إن بناء الدولة، ككيان تنظيمي، لا يتم إلا بعد أن يتخطى الأفراد مرحلة فوضى الأنانية والمصالح الشخصية أو الفئوية إلى مرحلة الاجتماع على المصالح العليا المشتركة التي توفر للجميع خط الشروع نحو بناء تلك الدولة التي يستطيعون من خلالها تأدية مهامهم بحسب السنن الكونية التي وُجِدوا طبقا لها.

ولاريب انه لا يمكن الوصول إلى هذه المرحلة إلا بعد ادراك جميع الأفراد الذين يقطنون على إقليم واحد انهم مختلفون بسبب سنة التنوع التي وُجِدوا في ظلها، وانه لا سبيل، ليس فقط بالاعتراف بهذه السنّة حسب، بل وبما يترتب عليها من ضرورة التكيف، والوصول إلى مشتركات تضم الجميع وتحفظ خصوصياتهم بما يتناسب وطبيعة هذه المشتركات العامة ومقتضياتها والتي ستكون هي الهوية الوطنية التي تجعل منهم شعبا يمكنه أن يكون ركنا في الدولة التي يكون هو فيها مصدر السلطات، ليضع بنفسه قواعد اختيار مَن يُمارس وظائفها وطرق ممارستها وحدود اختصاصاتها لتكون السلطة الناشئة عن ذلك الركن الثاني في هذه الدولة بعدّها الوسيلة التي ستضع القوانين وتقوم بتنفيذها، والتي وصلت التجربة الإنسانية إلى ضرورة تقسيمها إلى ثلاث سلطات أو هيئات تختص الأولى بالتشريع(السلطة التشريعية) والثانية بالتنفيذ(السلطة التنفيذية) والثالثة بحل ما ينشأ من نزاعات(السلطة القضائية).

والحقيقة ان الوصول إلى هذه المشتركات ووضع القواعد الخاصة بها يتم من خلال الاتفاق الذي يمليه المنطق وتؤكده الضرورة في بناء دولة راشدة ينتمي لها الجميع، وهذا الاتفاق هو ما يطلق عليه السلم الاجتماعي الذي يمثل أساس وجود مثل هذه الدولة.

وعلى ذلك فانه يمكن القول بأن السلم الاجتماعي يقوم على نوعين من المقومات أو العناصر منها ما يتعلق بالتنوع– وهو ما سيقتصر عليه هذا البحث– ومنها ما يتعلق بممارسة السلطة، وإنَّ الإخلال بأي من هاتين الركيزتين يُشكِّل إخلالاً بالسلم الاجتماعي وتهديدا لوجود الدولة.

إذ يُعَدُّ التنوع (Diversity) جزء من ظاهرة كونية، تشمل جميع أصناف المخلوقات، فمجرات الفضاء وكواكبه متنوعة والنبات والحيوان أنواع وألوانٌ وأشكالٌ مختلفة وكذا عالم الملائكة، ولا يخلو عالم الإنسان أيضا من التنوع، كالتنوع العرقي والقومي واللغوي والديني فضلا عن التمايز الفردي، والتفاوت في مستوى العلم والمعرفة[1].

ومنشأ التنوع بين الناس صنفان، تنوع تكويني، لا اختيار لهم فيه كانتمائهم العرقي أو القومي[2]، وتنوع كسبي يختاره الإنسان وفقا لقناعاته وأفكاره وتنشئته، مثل ما يعتنقُ من دين وما يؤمن به من فكر وما يرتضيه لنفسه من ثقافة وسلوك تتحدد من خلاله مسؤوليته وعلاقاته[3]، وإذا كان التنوع واقعا لا يمكن إنكاره، فإنه من البديهي أن يكون سببا للاختلاف من حيث

التكوين ومن حيث القناعات والاعتقادات وهو بذلك إما أن يكون دافعاً نحو التعارف والتواصل[4]، اذا ما اعتمد التركيز على تقوية الذات من خلال منهج التنافس الإيجابي القائم على الاعتراف المتبادل بالجماعات الأخرى ووضع نظام لإدارة الاختلاف يسمح بتعدد الأشكال التي تعبّر بها الجماعات والمجتمعات عن ثقافاتها، والتي يتم تناقلها داخل هذه الجماعات والمجتمعات وفيما بينها[5]، أو أن يتخذ أسلوب الصراع أو النزاع والعمل على إضعاف الآخر، وهو ما يكون نتيجته الحروب الأهلية والاقتتال الطائفي وانعدام فرص بناء الدولة وغياب المساواة وسيادة القانون.

وإذا كان التنوع، بمعنى الاختلاف كظاهرة واقعية تُدلل عليها تاريخ المجتمعات الإنسانية، فإن النظام الذي يمكن أن يترجم هذا الواقع المتنوع إلى تماسك اجتماعي مستدام واستقرار سياسي وتنمية اقتصادية يسمى نظام التعددية[6]وهو نظام من القيم والمواقف والمؤسسات والآليات يقبل التنوع بوصفه قيمة إيجابية ويسهل المفاوضات الدائمة والتوفيق بين العديد من أنواع الاختلافات من أجل الوصول إلى هوية وطنية مشتركة تستوعب الجميع وتحترم خصوصياتهم كمكونات أساسية متساوية في الحقوق والواجبات، دون السعي للقضاء على الآخر أو استبعاده أو إدماجه قسريا[7]، بمعنى آخر إن التعددية تعني الإدارة السلمية للتنوع التي تحفظ للجماعات المتنوعة مساحة للتعبير عن تنوعها في أجواء من الاحترام المتبادل والاحتكام إلى القانون الذي يكون الأفراد متساوون أمامه بصرف النظر عن الاختلاف في اللون أو الجنس أو الدين أو العرق.

وهذا ما أقره الدستور العراقي لعام 2005 النافذ، فبعد أن قرر في المادة 3 منه بأن العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، أقرَّ في المادة 14 منه بأن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي الاقتصادي أو الاجتماعي، وعليه اصبح الاعتراف بالتنوع واعتماد التعددية مبدأ دستوريا لذا فإن القيام بأي فعل من شأنه إنكار التنوع أو إثارة الاختلاف والنزاع يعدُّ مساسا بالتنوع ومخالفة لنظام التعددية ما يُشكِّل خرقا دستوريا يستوجب مرتكبه العقاب، وذلك ما يحاول هذا البحث تتبعه من خلال النصوص العقابية الواردة في قانون العقوبات العراقي أو تلك التي وردت في التشريعات الخاصة، وهو ما سيتم تناوله في مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: الجرائم الماسة بالتنوع في قانون العقوبات العراقي

تعددت النصوص الواردة في قانون العقوبات العراقي لحماية التنوع بوصفه أحد الركائز التي يقوم عليها السلم الاجتماعي، كتجريم إثارة الفتن في صفوف الشعب لمساعدة العدو على دخول البلاد أو تسهيل تقدمه فيها(م160 عقوبات) أو استهداف إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي (م195) أو تحبيذ أو ترويج المذاهب التي ترمي إلى تغيير النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو لهدم النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بأية وسيلة غير مشروعة أو ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو التحريض على النزاع بين الطوائف والأجناس أو إثارة شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق (م2/200 عقوبات)، أو إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعيات أو هيئات أو منظمات غايتها ارتكاب جملة من الأفعال التي منها الأفعال المذكورة في المادة 200 /2 مارة الذكر أو حيازة أو إحراز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أو وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية المتعلقة بها (م204و208و209 عقوبات) أو الجهر بالغناء أو الصياح لإثارة الفتنة (م214عقوبات) أو تجريم ترك الموظف أو المكلف بخدمة عامة لعمله متى كان من شان ذلك الترك أن يحدث اضطرابا أو فتنة بين الناس (م364 عقوبات)،أو تجريم المساس بالشعور الديني (م372عقوبات)، ولاتساع هذه الجرائم بما يضيق به نطاق البحث فسيتم الاقتصار على بيان جريمتي التحبيذ أو الترويج لما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية وتعمد التشويش على إقامة شعائر طائفة دينية أو على حفل أو اجتماع ديني أو تعمد منع أو تعطيل إقامتها وذلك في مطلبين فيما يلي:

المطلب الأول: جريمة التحبيذ أو الترويج لما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية

وردت هذه الجريمة ضمن عدة جرائم في المادة 2/200 عقوبات عراقي التي نصت على (...ويعاقب بالعقوبة ذاتها– السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس–كل مَن .... حبذ أو روّج ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية .....)، وللإحاطة بهذه الجريمة سيتم البحث في التعريف بها وبيان أركانها أولا ثم العقاب عليها وذلك تباعا:

الفرع الأول : التعريف بالجريمة وأركانها

وهو ما سيتم بيانه تباعا فيما يلي:

1–التعريف بالجريمة

هذه الجريمة من جرائم السلوك المادي ذو المضمون النفسي فهي جريمة شكلية ذات حدث نفسي مجرد[8] حيث تتحقق متى ارتكب التحبيذ أو الترويج لما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية[9].

والنعرات لغةً: جمع نعرة، والنعرة : كِبْر وخُيلاء وعصبيَّة وقد تكون نَعْرة قبليَّة كنَعْرة الأخذ بالثَّأر أو النَّعرة الإقليميَّة كالنّزعة لتشجيع التّجمّعات الإقليميّة ولمنحها بعض الاستقلال الذّاتيّ أو النَّعرة الدِّينيّة كالتّعصّب في الدّين أو النَّعرة القوميّة أو الوطنيّة المتطرّفة، أو الغلوّ في الوطنيّة[10].

وقد حدد النص هذه النعرات بالمذهبية والطائفية، والمذهبية من مذهب والمذهب لغة طريقة، قصد، رأي، وجهة نظر، معتقد دينيّ، أو هو مجموعة من الآراء، والنظريّات العلميّة والفلسفيّة، يرتبط بعضها ببعض ارتباطًا يجعلها وحدة منسَّقة [11]، أما الطائفية لغة، فمن طائفة والطائفةُ من الشيء جزء منه وقيل أن الطائفةُ الرجل الواحد إلى الألَف وقيل الرجل الواحد فما فوقه، ويقال طائفة من الناس وطائفة من الليل، والطائفةُ الجماعة من الناس وتقع على الواحد[12]، كما عُرّفت اصطلاحا بانها كل مجموعة من الأشخاص باعتبارهم جماعة سواء أكان الاعتبار راجعا إلى أصلها أم دينها أم مركزها الاجتماعي أم الوظيفة التي تؤديها[13] بينما يقصرها آخر على الاعتبار الديني فقط[14].

وقد ورد مصطلحي المذهبية والطائفية على إطلاقهما في النص وبالتالي يحتاج تقييدهما من الناحية القانونية بمعنىً معين إلى دليل، ويعتقد الباحث إن الأخذ بهذا الإطلاق له فوائد واقعية كونه يشمل ما يثير النعرات أو العصبيات الضيقة المُنكِرة للآخر مهما كان الاعتبار المتحقق فيها، وهي لاشك لا تؤدي إلى التعايش السلمي في جميع المجالات بما يؤثر حتما على الاتجاه نحو تحقيق السلم الاجتماعي الذي يفترض فيما يفترض توفر الشعور العام باحترام خصوصية الآخر المختلف وانه يمثل وجودا واقعيا له الحق في المساواة ليس على سبيل المنحة أو التعاطف بل كحق أساسي يرتبط بهذا الوجود .

وعليه فان القيام بأي فعل يعدُّ تحبيذا أو ترويجا من شأنه إذكاء الشعور المبالغ فيه بالأفضلية أو العصبية أو التعصب على حساب الآخر المختلف مذهبا أو طائفة يهدد المساواة الناتجة عن قبول التكيف مع التنوع وهو ما يمكن أن يتكون به الركن المادي لهذه الجريمة دون أن يقتصر على صفة أو اعتبار معين بالنسبة لتعريف المذهب أو الطائفة[15].

تجدر الإشارة إلى ان المشرع العراقي قد عالج هذه الجريمة ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي.

2–أركان الجريمة

تقع هذه الجريمة بتوافر الركن المادي والمعنوي فيها وهو ما سيتم تناوله تباعا:

أ–الركن المادي

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بصورتي التحبيذ أو الترويج، ويتمثل التحبيذ في تحريض غير مباشر على الأمر بتحسينه وتزيينه على نحو ما فيه من وجوه الاستهجان ويحول النفور منه إلى اقتناع به، أما الترويج فيكون بالتحريض المباشر ويقصد به النشر الذي ينطوي على الدعاية أو التحبيذ، وليس مجرد نقل الأخبار[16]، ويتمثل الترويج في تعبير صادر من صاحب السلوك بأية طريقة يجري بها تناقل المعاني والمشاعر بين الناس وقد تكون هذه الطريقة مشافهة أو كتابة أو

رسما،ويلزم لتوافر الترويج ان يقع بصورة على قدر من الانتشار في المكان أو على قدر من التكرار في الزمان دون اشتراط العلانية فيكفي أن يُخاطب شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص في مكان خاص[17]، ويجب أن يكون هذا التحبيذ أو الترويج لما يُثير النعرات المذهبية أو الطائفية.

ب–الركن المعنوي

لا يكفي توافر الركن المادي وحده لقيام الجريمة اذ لابد من توافر علاقة نفسية معينة تربط بين السلوك وفاعله، وهو ما يُعبَّر عنه بالركن المعنوي الذي يقوم على الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة المعنوية عليها فهو قوة نفسية تعطي الجاني سيطرة ممتدة على كل أجزاء الجريمة وتوصف هذه القوة بالإرادة الجرمية وهي التي تتجه على نحو معين يحدده القانون بالنسبة لكل جريمة وتستمد صفتها تلك من السلوك الإجرامي فاذا أراد الفاعل السلوك وأراد النتيجة تحقق الركن المعنوي بصورة القصد الجرمي أما اذا أراد الفعل دون أن تتجه إرادته إلى النتيجة تحققت صورة الخطأ الجنائي أما اذا اتجهت الإرادة إلى ترتيب نتيجة معينة ولكن تولَّد عن الفعل نتيجة أخرى أشد جسامة من النتيجة المقصودة دون أن تنصرف إليها إرادة الفاعل تحققت الصورة الثالثة للركن المعنوي وهي ما يطلق عليها القصد المتعدي(المتجاوز)[18].

وهذه الجريمة بحسب التعبير الوارد بنص المادة 200 /2 عقوبات عراقي من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد العام من علم الجاني بطبيعة الأفعال المرتكبة من أنها تشكّل تحبيذا أو ترويجا وإرادة للآثار التي تحققها هذه الأفعال في التحسين والانتشار ومحاولة الإقناع، وكذلك القصد الخاص[19]، بأن تنصرف نية مرتكب التحبيذ أو الترويج لا إلى نشر ثقافة مذهب أو طائفة أو طرح إشكاليات فكرية بشأنها بطريقة البحث العلمي، وإنما أن يكون الغرض من ذلك هو إثارة النعرات بين المذاهب والطوائف ما يعني أن يكون هدف مرتكب التحبيذ أو الترويج هو إحلال التعصب والنزاع وتفتيت النسيج الاجتماعي الذي ينشأ عن الشعور بالأفضلية والأحقية واحتقار الآخر أو تخوينه أو تكفيره بديلا عن الانسجام الذي يمكن ان يتحقق باعتماد مبدأ قبول التنوع الذي يقرر الحدّ الأعلى بالتكيُّف مع وجود هذه المذاهب أو الطوائف في الحدود التي يجعلها أن تدرك حقيقة وجودها الواقعي وتمثيلها لمجموعات من الأفراد وضرورة إدارة الاختلاف سلميا مقابل تكوينها هوية مشتركة تجمع بينها على أساس المشترك السياسي الذي يجعل منها شعبا يُشكِّل ركنا في دولة تعددية ديمقراطية حدَّها الأدنى ضمان الحقوق والحريات العامة والخضوع لأحكام القانون، ومن هنا جاء الحضر الوارد في الدستور العراقي النافذ لكل كيانٍ أو نهجٍ يتبنّى أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي (م7 من الدستور)، ذلك إن مثل هذا الكيان أو النهج لا يؤمن بالتنوع أصلا ما يستوجب استبعاده بل مكافحته ومعاقبة مرتكبي الجرائم التي تنشأ عن اعتناقه.

وعلى ذلك فان هذه الجريمة تكون من الجرائم التي تمس التنوع متى حمل الجاني غرضا خاصا هو إثارة النعرات المذهبية أو الطائفية وهو ما يشكّل القصد الخاص بالركن المعنوي فيها لأنه يُعبّر عن إنكار مبدأ قبول التنوع كأحد مقومات السلم الاجتماعي الذي نشأت بموجبه الدولة.

تجدر الإشارة إلى ان الركن المعنوي في جريمة إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية في قانون العقوبات الأردني – وبحسب المادة 150 التي نصت على ان (كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية....) –يمكن أن يتحقق بالقصد أو بالخطأ وهو ما يتبيّن من عبارة " أو ينتج عنه" فالتقدير يكون للأثر الذي يتحقق من إثارة بالفعل لا بنيَّة مرتكبه[20]، وهو ذات الاتجاه الذي نحاه المشرع اللبناني في المادة 317 من قانون العقوبات [21]وهو ما لم يلتفت له النص العراقي.

الفرع الثاني: عقوبة الجريمة

حدد المشرع العراقي جملة من الأحكام المتعلقة بالعقاب بصدد حمايته للتنوع من إثارة النعرات المذهبية أو الطائفية والتي يمكن إجمالها بما يلي:

(أ)-العقوبات الأصلية والفرعية

وسيتم تناول هذه العقوبات تباعا:

(1) -العقوبة الأصلية

حددت المادة 2/200 عقوبات عراقي نوعين من العقوبات والتي يمكن فرض أحدهما على سبيل العقوبة الأصلية للجريمة وهي السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس دون أن يحدد المشرع نوع هذا الحبس شديدا كان أم بسيط، وحيث وردت عقوبة الحبس مطلقة فإنها تعني من حيث المدة أما ما حددته المادة 88 عقوبات من انه الحبس الشديد الذي لا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، أو المادة 89 التي حددت الحبس البسيط الذي لا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهو ما لا ينسجم وحقيقة خطورة المصلحة المحمية في هذا النص ما يستدعي -بحسب رأي الباحث- رفع عقوبة الحبس أصلا من النص إضافة إلى رفع التقييد الوارد على الحد الأعلى لعقوبة السجن وجعلها السجن فقط ليتسنى للمحكمة تطبيقها وفق المادة 87 عقوبات عراقي التي حددت مدته بأكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك لتتناسب العقوبة مع خطورة الجريمة وتؤدي أغراضها.

(2) -العقوبات التبعية والتكميلية

إذا ما حكم القضاء بالسجن على مرتكب هذه الجريمة فان عقوبة السجن المؤقت تستتبع بحكم القانون عقوبات تبعيه يتم فرضها وجوبا حسبما بيَّنته المواد 96و97و99 عقوبات عراقي أما إذا كان الحكم بالحبس فان مثل هذه العقوبة لا تستتبع بحكم القانون تطبيق العقوبات التبعية، كما أن للمحكمة فرض العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المواد 100-102 عقوبات عراقي وبحسب القواعد الواردة فيها،

(ب)-الإعفاء والتخفيف من العقاب

في مجال الأعذار المعفية من العقاب أوجب المشرع العراقي في المادة 217 عقوبات أن يُعفى من العقاب كل مَن اشترك في اتفاق جنائي كان الغرض منه ارتكاب الجريمة أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه عند أول تنبيه له من السلطات العامة،، كما الزم المحكمة في المادة 218 عقوبات بإعفاء كل من بادر بإخبار السلطات العامة قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء بالتحقيق فيها، وأجاز ذلك لها إذا حصل الإخبار بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق أو إذا سهل المخبر للسلطات أثناء التحقيق القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين.

ويثور التساؤل عن مدى إمكانية استعمال القاضي للظروف المخففة وتطبيق حكم المادة 132عقوبات بشأن التخفيف من العقاب[22]، وحيث لم يرد نص خاص يقضي بمنع المحكمة من استعمال سلطتها التقديرية في تخفيف العقاب على هذه الجريمة مما يعني عدم وجود مانع قانوني من تطبيق حكم هذه المادة بحسب القواعد العامة.

يُذكر أن المشرع الجزائي المصري قد منع في المادة 88 مكرراً (جـ) من قانون العقوبات،المحكمة من تطبيق حكم المادة 17 عقوبات الخاصة بسلطة القضاء باستعمال ظروف الرأفة على الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي -التي تمثل هذه الجريمة أحد صورها-عدا التي يقرر فيها القانون عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، وهو اتجاه يستدعي من المشرع الأخذ به انسجاما وخطورة المصلحة المحمية في هذه الجريمة[23].

تجدر الإشارة إلى ان المشرع العراقي عاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس وغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل مَن شجع بطريق المساعدة المالية أو المادية أو المعنوية على هذه الجريمة دون أن يكون قاصدا الاشتراك في ارتكابها وذلك في المادة 203 عقوبات[24].

كما يجدر الذكر أيضا إن ارتكاب هذه الجريمة يشير بما لا يقبل الشك إلى أثرها في إحداث الفرقة والخصام بين طوائف المجتمع ما يجعل من لفظ الفتنة الطائفية المستخدم في قانون الإرهاب العراقي ينطبق عليها فحيث أن الفتنة تعني في اللغة قرين الاضطراب وبلبلة الأفكار والصد والعصيان والوقيعة والخصام[25]، بما يشير إلى أنها ضد الانسجام والتآلف والوئام وحيث أن النعرات كِبَر وشعور بالأفضلية على الآخر المختلف طائفة أو مذهبا ما يؤدي بالنتيجة إلى الفرقة والخصام وهو ما يدعو للقول بإمكانية انطباق نص المادة 4/2 من قانون الإرهاب العراقي عليها بعدّه النص الخاص الواجب التطبيق سيَّما وأن التحبيذ والترويج لهذه النعرات يعدّ من صور التحريض الذي يتحقق به الركن المادي لجريمة إثارة الفتنة الطائفية بالتحريض المنصوص عليها في النص المذكور.

المطلب الثاني: تعمد التشويش على إقامة شعائر طائفة دينية أو على حفل أو اجتماع ديني أو تعمد منع أو تعطيل إقامتها.

نصت على هذه الجريمة الفقرة 1/ب من المادة 372 عقوبات عراقي بقولها (1-يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات: .... ب-مَن تعمّد التشويش على إقامة شعائر طائفة دينية أو على حفل أو اجتماع ديني أو تعمد منع أو تعطيل إقامة شيء من ذلك)[26]، وللإحاطة بها سيتم البحث في التعريف بها وبيان أركانها أولا ثم العقاب عليها وذلك في فرعين:

الفرع الأول : التعريف بالجريمة وأركانها

وهو ما سيتم بيانه تباعا فيما يلي:

1-التعريف بالجريمة

وردت هذه الجريمة ضمن الجرائم الماسة بالشعور الديني[27] التي عالجها المشرع العراقي في الباب الثامن من الكتاب الثاني ضمن عنوان الجرائم الاجتماعية وعدّها من قبيل الجنح، ويقع محلها على شعائر طائفة دينية[28] أو حفل أو اجتماع ديني، والشعائر هي الممارسات الفعلية أو القولية التي يفرضها الاعتقاد وشعائر الشيء: مناسكه وعلاماته وأعماله، وشعائر دينيّة: علامات دين وطقوسه أو طرقه في العبادة[29]، يقصد بالحفل الديني نوع من أنواع العبادة الجماعية أما الاحتفال فمعنى أوسع من الحفل كتشييع الجنائز وإقامة المناسبات الدينية بصورة جماعية أوسع نطاقا[30].

2-أركان الجريمة

تتكون هذه الجريمة من الركنين المادي والمعنوي وسيتم بيانهما تباعا:

أ-الركن المادي

تضمن النص ثلاث صور للركن المادي للجريمة تتمثل فيما يلي:

الصورة الأولى: التشويش على إقامة شعائر طائفة دينية أو حفل أو اجتماع ديني

التشويش لغة: يعني تداخلات غير منتظمة، يستقبلها الغير وتؤثر فيه[31]، وبالاستفادة من المعنى اللغوي [32] يمكن القول إنَّ التشويش يعني قيام الجاني عمدا بأية تداخلات غير منتظمة تؤثر فيمن يُقيمون شعائرا أو حفلا أو اجتماعا دينيا فتقطع عنهم الانسيابية المعتادة فيها جزئيا أم كليا كقطع التيار الكهربائي أو إحداث جَلَبة بالقرب من المكان الذي تؤدى فيه، ويلزم في التشويش المجرَّم أن يقع أثناء إقامة شعائر طائفة دينية أو على حفل أو اجتماع ديني، كما يلزم أن يكون من شأنه الإخلال بهيبتها بما يخدش شعور مَن يُمارسها وهو ما أكدته محكمة التمييز العراقية بقرارها رقم 15/ت/32 جزاء لسنة 1932 حيث نفت تهمة التشويش عن المتهم بقولها(....ذلك أن الثابت من إفادة القارئ هو عدم سماعه لذلك التشويش مما يؤكد عدم حصول التشويش على القارئ أثناء قراءته لمجلس التعزية الحسيني بما يخل بهيبة المراسيم الدينية الجارية)[33].

كما تجدر الإشارة إلى انه يلزم في صفة الحفل أو الاجتماع لغرض ثبوت صفة التشويش المجرَّم أن يكون دينيا فلو أن طائفة دينية اجتمعت في نزهة أو لوليمة مثلا فلا يعدّ التشويش على اجتماعها هذا تشويشا بالمعنى المراد من النص.

الصورة الثانية: منع إقامة شعائر طائفة دينية أو حفل أو اجتماع ديني

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الصورة في منع إقامة شعائر طائفة دينية أو حفل أو اجتماع ديني، والمنع يعني الإتيان بما من شأنه الحيلولة دون إقامة هذه الشعائر أو الحفل أو الاجتماع ذو الصفة الدينية بأي صورة كانت سواء اتخذ صيغة العنف أو التهديد أو أي صفة أخرى كالاحتيال أو الغش مثلا، وواضح إن فعل المنع المراد من النص إنما يتحقق قبل بدء الشعائر أو الحفل أو الاجتماع أو بإصدار أمر بمنع إقامتها مستقبلا، ولا شك انه إذا كان منع الشعائر أو الحفل أو الاجتماع الديني صادرا عن السلطات فان هذا القرار يكون مخالفا للدستور لمخالفته المادتين 2و 43 من الدستور العراقي النافذ وحقيقا بالإلغاء، ولابد أن تترتب على مُصدره المسؤولية الجزائية وفق هذا النص .

الصورة الثالثة: تعطيل إقامة شعائر طائفة دينية أو حفل أو اجتماع ديني

ويكون السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني في هذه الصورة هو التعطيل، ويقصد به إما تأخير البدء في إقامة الشعائر أو الحفل أو الاجتماع الديني أو عرقلة السير الطبيعي المنتظم لها، لكنه يختلف عن المنع في إن إقامة ذلك تتحقق ولكن ليس في الموعد كما خطط له ابتداءً، وسواء أتمَّ ذلك مباشرة كفرض توقيت آخر على إقامتها أم بصورة غير مباشرة كمنع مستلزمات الحفل من الوصول في الوقت المحدد.

ولا تقوم الجريمة في صورة التعطيل إلا بالتعطيل الفعلي[34] ولكن لا يشترط فيه –بحسب النص العراقي– استخدام وسيلة معينة فيمكن أن يتم بأية صورة كانت مادامت تؤدي إلى التعطيل، وهذا عكس ما اشترطه المشرع الجزائي المصري في المادة 160/أولا عقوبات من أن يكون التعطيل بالعنف أو التهديد[35].

يتطلب قيام الركن المعنوي في هذه الجريمة توافر القصد العام كونها من الجرائم العمدية ويتمثل هذا القصد بعلم الجاني بأن ما يأتيه من أعمال تؤدي بطبيعتها أو باستعمالها إلى التشويش أو المنع أو التعطيل، واتجاه إرادته مختارا لتحقيق ذلك، ولكن توافر ذلك لا يكفي لقيام هذه الجريمة وإنما تطلّب المشرع أن يتعمد الجاني من وراء ذلك تحقيق هدف معين مقصود هو التأثير على شعائر أو حفل أو اجتماع يتسم بالطابع الديني سواء بالتشويش عليه أو منع إقامته أو تعطيله لهذه الصفة ما يمس بالشعور الديني، وهو ما ذهبت اليه محكمة التمييز العراقية في قرارها رقم 51/ت/32 في 1932/4/2 الذي جاء فيه(...لقد تبين إن المتهم صعد إلى المنارة وبدء بالتكلم بكلمات غير مفهومة وقت قيام عزاء لسيدنا الحسين(ع) ...لكن لم يثبت ان المتهم قصد بكلامه هذا تحقير أحد أو التشويش على المراسيم الدينية...بل كان قصده من ذلك البحث على المفاتيح التي أضاعها وبالتالي فان القصد الجنائي لديه يكون منتفيا...)[36]، وهذا الهدف المخصص هو ما يحمل معه صفة إنكار التنوع الديني سواء مارسه الأفراد أم السلطات.

والحقيقة إنَّ ممارسة مثل هذه الأعمال تدّل على عدم اعتراف الفاعل بضرورة احترام هذه الشعائر أو الحفلات أو الاجتماعات الدينية ما ينعكس بالضرورة على تهديد السلم الاجتماعي وتعريضه للخطر، ما يجعلها من الجرائم الماسة بالتنوع، الذي يمثّل احد مقومات السلم الاجتماعي، كونها تمثل إنكارا لاحد مرتكزاته المتمثلة باحترام التنوع الديني[37].

كما يمكن أن يتحقق الوصف الجرمي لجريمة إثارة الفتنة الطائفية الوارد بنص المادة 2/4 إرهاب عراقي كنص خاص في حال انصراف قصد القائم بالتشويش أو المنع أو التعطيل إلى إثارة الفتنة الطائفية متى حمل بفعله طابعا تحريضيا، خاصة اذا ما وقع من فرد من طائفة ضد طائفة أخرى.

الفرع الثاني: عقوبة الجريمة

حدد نص المادة 1/372 عقوبات عراقي العقوبة المقررة لمن تعمَّد التشويش على إقامة شعائر طائفة دينية أو على حفل أو اجتماع ديني أو تعمد منع أو تعطيل إقامتها وهو ما سيتم تناوله فيما يلي:

(ا)-العقوبات الأصلية والفرعية

وسيتم تناول ذلك تباعا كما يلي:

(1) -العقوبة الأصلية

بيَّنت المادة المذكورة نوع ومدة العقوبة بشأن هذه الجريمة وهي الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ما يعني إنها من الجنح التي ليس للقاضي أن يزيد العقوبة فيها عن ثلاث سنوات دون أن يقيّد المشرع الحد الأدنى لهذه العقوبة ويعني ذلك ان يكون القاضي محددا بما أوردته القواعد العامة فيما يتعلق بالحد الأدنى لعقوبة الحبس فحيث أوجبت المادة 88 عقوبات عراقي على المحكمة أن تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها أكثر من سنة فان الحد الأدنى لهذا النوع من الحبس يكون بمدة لا تقل عن ثلاثة شهور بينما لا تقل مدة الحبس البسيط عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وفق أحكام المادة 89 عقوبات عراقي، وحيث لم يحدد المشرع نوع عقوبة الحبس كان الحكم القضائي بالعقوبة هو مَن يقرر ذلك ليتحدد به الحد الأدنى للعقاب، ولا شك في ملاحظة عدم تناسب هذه العقوبة مع خطورة المصلحة المحمية وهو ما يستدعي من المشرع الالتفات.

(2) -العقوبات التبعية والتكميلية

غني عن البيان إن مثل هذه العقوبة لا تستتبع بحكم القانون تطبيق العقوبات التبعية ولكنها تجيز للمحكمة بمقتضى نص المادة 100 عقوبات عراقي أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة فيها كما تجيز لها أيضا الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها بحسب نص المادة 101 عقوبات عراقي.

لم يرد نص خاص بشأن أحكام الإعفاء أو التخفيف من العقاب بشأن هذه الجريمة وعليه يمكن تطبيق ما ورد في القواعد العامة واليها نحيل خشية الإطالة، وإن كان الباحث يرى الحاق الجرائم الماسة بالشعور الديني بالأحكام الخاصة بجرائم أمن الدولة سواء فيما يتعلق بالإعفاء والتخفيف بل وما يتعلق أيضا بأحكام التحريض والمساعدة والاتفاق الجنائي فضلا عن تشديد العقاب، لان هذه الأفعال وما تشكله من خطورة بالغة على التنوع ما يجعلها سببا في تهديد وجود الدولة فضلا عن استقرارها[38].

1- المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالتنوع في التشريعات الخاصة

أورد المشرع العراقي في العديد من التشريعات عدة نصوص يمكن معها القول بأنها وفَّرت الحماية الجزائية للتنوع كعنصر من عناصر السلم الاجتماعي، كتجريم العمل بالعنف والتهديد أو بالتحريض أو بالتمويل على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي الوارد في المادة 4/2 من قانون الإرهاب العراقي رقم13 لسنة 2005 أو خطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم أو للابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني المنصوص عليها في المادة 8/2 إرهاب، أو الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية كاضطهاد أية جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلّقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى لا يجيزها القانون الدولي وبعض الجرائم التي توصف بجرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي الواردة في المواد 11 و12 و13/ ثالثا من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005 المعدل أو أعمال العنف التي تقع بسبب الانتماء العرقي أو القومي أو الاثني أو الديني وذلك في المادة 2/18 من قانون المحكمة الجنائية المركزية في العراق رقم 13 لسنة 2004 وكذلك نشر ما يروّج للأفكار الانفصالية والعنصرية أو ما يثير البغضاء أو الحزازات أو بث التفرقة بين أفراد الشعب أو قومياته أو طوائفه الدينية المختلفة أو يُصدِّع وحدته الداخلية أو الطعن بالأديان المعترف بها في العراق المنصوص عليها في المادتين 16 و19 قانون المطبوعات رقم (206) لسنة 1968 المعدل أو إصدار قانون أو مرسوم أو نظام أو تعليمات أو أوامر من

شانها إهدار أو تعطيل أو تقييد الحريات الأساسية أو لمصلحة شخص أو فئة معينة من الأشخاص على حساب الصالح العام أو منع أو عرقلة تنفيذ التشريعات التي ترمي إلى تحقيق العدل الاجتماعي والمساواة بين المواطنين وهو ما نصت عليه المادة 2 قانون معاقبة المتآمرين ومفسدي نظام الحكم رقم 7 لسنة 1958 المعدل.

وإذ لا يتسع المقام للإحاطة بجميع هذه الجرائم فانه سيتم الاقتصار على بحث جريمتين منها وهما خطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم أو للابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي من شانه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب و جريمة الإبادة الجماعية وذلك من حيث بيان التعريف بهما وأركانهما والعقاب المقرر بشأنهما وبمطلبين فيما يلي:

المطلب الأول: جريمة خطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم أو للابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي من شانه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب

نصت على هذه الجريمة الفقرة 8 من المادة 2 من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005 النافذ بقولها (تعدّ الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية: -8. خطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم أو للابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي من شانه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب)، وسيتم البحث في التعريف بها وبيان أركانها والعقاب المقرر بشأنها وكما يلي:

الفرع الأول : التعريف بالجريمة وأركانها

وهو ما سيتم بيانه تباعا فيما يلي:

1-التعريف بالجريمة

يلاحظ من النص ان المشرع العراقي قد جعل الأفعال التي تقوم عليها هذه الجريمة من الأفعال الإرهابية وبالتالي خضوعها إلى أحكام قانون الإرهاب، فضلا عن عدّها من الجرائم العادية المخلة بالشرف وفق المادة 6 /1 من القانون المذكور كونها من الجرائم الواردة فيه.

كما ويلاحظ أيضا إن النص حدد الأفعال التي يمكن أن تقع هذه الجريمة بأحدها وهي الخطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم، ثم ذكر عبارة (أو للابتزاز المالي) ثم بيَّن الأغراض بانها (لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي) ثم حدد أثر هذه الأغراض بما من شانه تهديد الأمن وتهديد الوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب.

ويلاحظ أن وجود (أو) قبل (للابتزاز المالي) قد يُفسر بانها واردة ضمن التخيير الذي بدأ النص به في بيان صور الأفعال التي تتحقق به الجريمة ما قد يؤدي إلى القول بأن اللام زائدة وبذلك تكون العبارة (أو الابتزاز المالي) لتكون صورة أخرى من صور الركن المادي إضافة للخطف أو التقييد أو الاحتجاز، كما قد يفسر من جهة أخرى بأن عبارة (أو للابتزاز المالي) جاءت لتكون غاية للخطف أو التقييد أو الاحتجاز وإن (أو) وردت ليكون النص يشتمل على جانبين الأول عندما يقوم الجاني بمجرد الخطف لوحده أو التقييد لوحده أو الاحتجاز لوحده لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي أو يقوم بالابتزاز المالي بواسطة أحد هذه الأفعال لتحقيق أحد الأغراض المذكورة، ويبدو إن هذا التفسير هو ما أخذت به محكمة التمييز الاتحادية في العراق بقرارها رقم 148 لسنة 2007[38] الذي جاء فيه(ولدى إجراء التحقيق مع المتهمين فقد اعترفا صريحا و مفصلا بخطف المجني عليه و مساومته على اطلاق سراحه لقاء فدية و تعزز هذا الاعتراف بمحضر الكشف على محل الحادث و مخططه و محضر كشف الدلالة و محضر التشخيص لهذه الأدلة و القرائن تولد القناعة التامة على قيام المتهمين بخطف المجني عليه بهدف ابتزازه ماديا و حيث أن هذه الجريمة وقعت في ظل نفاذ قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 عليه فان فعلهما ينطبق و أحكام الفقرة الثامنة من المادة الثانية من القانون المذكور و حيث أن المحكمة الجنائية المركزية العراقية قد أخطأت عندما كيَّفت فعل المتهمين وفق أحكام المادة 421/ب- ج من قانون العقوبات

معدلة بالأمر رقم 3 لسنة 2004 و استنادا لأحكام المادة 260 من قانون أصول المحاكمات الجزائية قرر تبديل الوصف القانوني للجريمة إلى المادة الثانية /8 من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 و تجريم المتهمين بموجبهما)[39]، ويتبيّن من القرار إن الابتزاز المالي كان هدفا للخطف وقد عدّته المحكمة محققا للوصف الجرمي الذي تتضمنه المادة 8/2 من قانون الإرهاب، والحقيقة انه حتى وإن كان ذلك دقيقا فان المعنى المقصود من اعتبار الجريمة من الجرائم الماسة بالسلم الاجتماعي هو عندما يكون الغرض سواء من الخطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم فقط أم ابتزازهم ماليا بواسطة أحد هذه الأفعال هو الغرض السياسي أو الطائفي أو القومي أو الديني ما من شانه أن يهدد الوحدة الوطنية بالخطر[40] .

وهنا أيضا لابد من الإشارة إلى أن الأثر الذي حدده النص لهذه الأغراض بما من شانه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب.

ويرى الباحث إنَّ جعل هذا الأثر مرتبطا ب(و) قد يجعل من وجوب تحقق هذه الأمور جميعها لازما وهي وإن قد تكون مترابطة من حيث النتيجة إلا أنها مختلفة من حيث الجوهر والنطاق فليس كل تشجيع على الإرهاب يؤثر على الوحدة الوطنية وليس كل ما يؤثر على الأمن يؤثر عليها أيضا ما يدعو للقول–بحسب رأي الباحث– إن استخدام أداة التخيير (أو) أدق .

2–أركان الجريمة

تتكون هذه الجريمة من ركن مادي وآخر معنوي وهو ما سيتم بيانه تباعا:

أ–الركن المادي

حدد النص الصور التي يتحقق بها الركن المادي في هذه الجريمة وهي:

(1) خطف الأفراد: لغة خطَفَ الشَّخصَ: أخذه قَسْرًا، محتجزًا إيّاه في مكانٍ ما، طمعا في فديةٍ أو ابتغاء أمرٍ ما[41] واصطلاحا يتمثل بانتزاع المجني عليه وسلبه حريته والاحتفاظ به في أماكن تعود للخاطفين وتخضع لحمايتهم ورقابتهم، وقطع صلته بأهله ومحيطه الذي يعيش فيه، ويتحقق الخطف سواء قام الخاطف بنفسه أم بالواسطة بتنفيذ عملية الخطف، كما يجب أن يتحقق فيه الانتزاع[42].

(2) تقييد حريات الأفراد: قد لا يكون الحرمان من الحرية متمثلا بإمساك الفرد برغم إرادته من جسمه وتقييد حركته كما في الخطف بل قد يكون بمنع الفرد من حقه في الذهاب أو الإياب حتى لو لم يكن قد قيّد جسمه وحجزه في مكان معين لا يجوز للمجني عليه مغادرته بغض النظر عن طبيعة ذلك المكان حتى لو كان منزله هو [43].

(3) احتجاز الأفراد: يوازي معنى الاحتجاز معنى الحبس والفرق بينهما إن الاحتجاز يكون في مكان غير خاضع للسلطات الحكومية في حين أن الحبس يكون في السجون الرسمية، فالاحتجاز يعني حرمان الفرد من حريته بوضعه في مكان خاص لمدة معينة طالت أم قصرت، اذ لم يحدد المشرع مدة زمنية لوقوع الجريمة فتقوم حتى لو تم ذلك بفترة زمنية قصيرة[44].

(4) وإذا ما فُسرت عبارة (للابتزاز المالي) على أن اللام وردت على سبيل الخطأ المادي فيكون الابتزاز المالي–الذي يعني الحصول على الأموال من بعض الأشخاص أو الشركات تحت التَّهديد– صورة رابعة من صور الركن المادي لهذه الجريمة أما إذا ما فُسِّرت بوجود اللام كما مرّ فان ذلك يعني أن تتحقق هذه الصورة باستخدام الابتزاز المالي الذي يمارسه بواسطة الخطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم[45]، ما يعني ضرورة التدخل التشريعي لفك هذا الالتباس بإعادة صياغة النص وكما مرَّ البيان.

ويشترط النص لكي تكون هذه الأفعال من الجرائم الإرهابية أن تكون لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي من شانه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب.

ويلاحظ أن المشرع استخدم لفظ الطائفي كاعتبار مستقل عن الاعتبار القومي أو الديني الذي يمكن أن تتشكل الطوائف بموجبه أيضا، ويرجّح الباحث إن إيراد اعتبارات أخرى استقلالا لا يعني أن يكون لفظ (طائفي) منحصرا في معنىً معين لا يشمل هذه الاعتبارات وكما تبيَّن من معنى الطائفية الذي مرَّ خلال البحث[46] وأن ما ورد –كما يرى الباحث–من باب التأكيد لإبراز الأهمية ليس إلا.

ب–الركن المعنوي

يتطلب توافر الركن المعنوي لهذه الجريمة كونها من الجرائم العمدية توافر القصد الجرمي بنوعيه العام المتمثل بعلم الجاني بطبيعة فعله غير المشروع واتجاه إرادته نحو تحقيق الآثار التي تترتب عليه.

أما القصد الخاص فيتمثل بانصراف نية الجاني لتحقيق غرض معين إما أن يكون ذو طابع سياسي كانتهاج أساليب غير قانونية في التعامل السياسي الذي حدد أسسه الدستور كخطف المعارضين أو أنصارهم للضغط السياسي أو طابع طائفي أو قومي أو ديني بمعنى إن القصد الخاص الذي يجعل من الجريمة أحد الجرائم الماسة بالتنوع هو أن يكون هدف الجاني تهديد الوحدة الوطنية التي تقوم على الاعتراف بجميع الاعتبارات التي ينضوي تحتها أفراد الشعب كالاعتبارات الدينية أو القومية أو السياسية وهو ما يهدد مبدأ قبول التنوع واعتماد نظام التعددية كأحد المقومات التي يقوم عليها السلم الاجتماعي كأساس لقيام الدولة[47] .

الفرع الثاني: عقوبة الجريمة

تناولت المواد 4–6 من قانون الإرهاب العراقي أحكام العقاب المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها فيه ومن ضمنها الجريمة محل البحث، وهو ما سيتم تناوله بحسب الاتي:

(ا)–العقوبات الأصلية والفرعية

وسيتم بيان ذلك تباعا كما يلي:

(1) –العقوبة الأصلية

نصت المادة 4 من القانون على ان العقوبة الأصلية المقررة لهذه الجريمة بقولها (1. يعاقب بالإعدام كل من ارتكب – بصفته فاعلا أصليا أو شريك عمل أيا من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون، يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي.

2 . يعاقب بالسجن المؤبّد من اخفى عن عمد أي عمل إرهابي أو آوى شخص إرهابي بهدف التستر)، وبذلك تكون العقوبة الأصلية لهذه الجريمة هي الإعدام.

(2) –العقوبات التبعية والتكميلية

لم يرد نص خاص بشأن العقوبات التبعية التي تفرض بحكم القانون على هذه الجريمة لكنه يمكن تطبيق الأحكام العامة الواردة بشأنها في قانون العقوبات بحسب ما حددته المادة 98 منه وكما مر بيانه في ثنايا البحث سندا لما قررته المادة 3/6 من قانون الإرهاب من تطبيق أحكام قانون العقوبات فيما لم يرد به نص، فضلا عما نصت عليه المادة 2/6 من القانون ذاته على أن (تصادر كافة الأموال والمواد المضبوطة والمبرزات الجرمية أو المهيئة لتنفيذ العمل الإجرامي).

(ب)–الإعفاء والتخفيف من العقاب

نصت المادة 5 من قانون الإرهاب على أحكام الإعفاء والتخفيف من العقاب بقولها (1. يعفى من العقوبات الواردة في هذا القانون كل من قام بإخبار السلطات المختصة قبل اكتشاف الجريمة أو عند التخطيط لها وساهم إخباره في القبض على الجناة أو حال دون تنفيذ العمل. 2 . يعد عذرا مخففا من العقوبة للجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون

للشخص إذا قدم معلومات بصورة طوعية للسلطات المختصة بعد وقوع أو اكتشاف الجريمة من قبل السلطات وقبل القبض عليه وأدت المعلومات إلى التمكن من القبض على المساهمين الآخرين وتكون العقوبة بالسجن).

ويلاحظ ان المشرع قد اشترط للعذر المعفي من العقاب أن يقوم بالإخبار قبل اكتشاف الجريمة أو عند التخطيط لها إضافة إلى أن يساهم الإخبار في القبض على الجناة أو يحول دون تنفيذ الفعل، وبذلك فان مجرد الإخبار حتى وان كان في مرحلة التخطيط أو قبل التنفيذ لا يعد عذرا معفيا مالم يساهم في القبض على الجناة أو يحول دون تنفيذ الجريمة.

أما بشان العذر المخفف من العقوبة فقد اشترط النص أن يكون تقديم المعلومات بصورة طوعية للسلطات المختصة متى تم بعد وقوع أو اكتشاف الجريمة من قبل السلطات وقبل القبض عليه شرط أن تؤدي هذه المعلومات إلى التمكن من القبض على المساهمين الآخرين، وقد حدد اثر هذا العذر بتخفيف العقوبة من الإعدام إلى السجن المؤقت، كما يلاحظ إن المادة 5 من قانون الإرهاب وهي تحدد شروط العذر المعفى والمخفف للعقاب لم تشر إلى منح القاضي استعمال سلطته التقديرية في إعمال الظروف القضائية المخففة والتي يرى الباحث إمكانية استخدامها سندا لنص المادة 3/6 من ذات القانون والقاضية بتطبيق أحكام قانون العقوبات فيما لم يرد به نص فيه وبالتالي يمكن تطبيق أحكام المادة 132 عقوبات إذا ما وجد القاضي أسباب تدعو إلى الرأفة ليقوم بتخفيف العقاب على النحو الوارد فيها.

تجدر الإشارة إلى ان المشرع المصري في مشروع قانون مكافحة الإرهاب نص في المادة (6) على ان (يعاقب على المساهمة في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة حتى لو لم ينتج عنها أثر)، وهو ما خلا منه النص العراقي، وإن نص على أن تكون العقوبة واحدة لمن ارتكب بصفته فاعلا أصليا أو شريك عَمِل أيا من الأعمال الإرهابية ومعاقبة المحرض والمخطط والممول وكل من مكَّن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في قانون الإرهاب بعقوبة الفاعل الأصلي(م1/4 إرهاب)، وعاقب بالسجن المؤبّد مَن أخفى عن عمد أي عمل إرهابي أو آوى شخص إرهابي بهدف التستر (م2/4 إرهاب)[48].

المطلب الثاني: جريمة الإبادة الجماعية

نصت على هذه الجريمة المادة 11 من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم10 لسنة 2005 بقولها (أولاً – لأغراض هذا القانون وطبقاً للاتفاقية الدولية الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية المعاقب عليها المؤرخة في 9/ كانون الأول –ديسمبر / 1948 المصادق عليها من العراق في 20/ كانون الثاني –يناير / 1959 فإن الإبادة الجماعية تعني الأفعال المدرجة في أدناه المرتكبة بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً. أ–قتل أفراد من الجماعة. ب–إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد من الجماعة. ج–إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً. د–فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة. هـ–نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى. ثانياً –توجب الأعمال التالية أن يعاقب عليها: أ–الإبادة الجماعية. ب–التآمر لارتكاب الإبادة الجماعية. ج–التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية. د–محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية. هـ–الاشتراك في الإبادة الجماعية) وللإحاطة بهذه الجريمة سيتم بحث تعريفها وبيان أركانها والعقاب المقرر بشأنها وذلك تباعا فيما يلي:

الفرع الأول : التعريف بالجريمة وأركانها

وهو ما سيتم بيانه تباعا فيما يلي:

1–التعريف بالجريمة

حدد النص المذكور تعريف الإبادة الجماعية بالأفعال التي ترتكب بقصد إهلاك كل أو جزء من جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية من خلال قتل أفراد منها أو إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بهم أو إخضاعها عمداً لأحوال معيشية أو

فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخلها أو نقل أطفال منها عنوة إلى جماعة أخرى، ما يخرج الاعتبار السياسي والاجتماعي كأحد الأسس التي قد تتكون بها الجماعات البشرية[49].

وقد اعتمد المشرع العراقي في ذلك على ما تم تحديده من تعريف لهذه الجريمة في الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948[50].

ويلاحظ من النص إن هذه الجريمة من جرائم الضرر التي تتطلب وقوع الأفعال فعلا، بينما جعلتها المادة 2/126 من قانون العقوبات الألماني من جرائم الخطر المخلة بالسلم العام وعاقبت على التهديد بارتكابها وهو اتجاه يرى الباحث ان الدقة فيه اكثر[51]، فضلا عن قيام المشرع الجزائي الألماني بتجريم الأفعال التي تقوم عليها هذه الجريمة بنصوص خاصة في قانون العقوبات وهو الأمر الذي لم يتبنّاه المشرع الجزائي العراقي بهذه الصورة فهو وإن تبَّنى الأخذ بهذه الجريمة في قانون المحكمة الجنائية العليا إلا ان المستغرب فيه أنه قصر ذلك على ارتكابها من تاريخ 17/ 7/ 1968 ولغاية 1/ 5/ 2003 في جمهورية العراق أو أي مكان آخر بالنسبة لسريان ولاية المحكمة على كل شخص طبيعي سواء أكان عراقياً أم غير عراقي مقيم في العراق ومتهم بارتكابها، الأمر الذي يستدعي النص عليها كجريمة في قانون العقوبات كما فعل المشرع الجزائي الألماني.
تجدر الإشارة إلى ما نصت عليه المادة 6 من اتفاقية منع ومعاقبة إبادة الأجناس لعام 1948 من أن جريمة الإبادة الجماعية لا تعدّ من قبيل الجرائم السياسية [52].

2-أركان الجريمة

لم يتطلب النص في مرتكب الجريمة أية صفة خاصة لذا فهي تقوم بتوافر الركن المادي والمعنوي فيها وهو ما سيتم تناوله وذلك تباعا:

أ-الركن المادي

حدد النص صور السلوك الإجرامي الذي يتحقق بأحدها الركن المادي لهذه الجريمة وهي:

الصورة الأولى: قتل أفراد من الجماعة : والقتل، كما هو معروف، إزهاق روح إنسان حي بأية وسيلة كانت وبذا يتحقق فعل القتل بالسلوك الإيجابي كإطلاق الرصاص أو السلبي كالامتناع عن تقديم الغذاء أو الدواء[53].

ولا يشترط في القتل أن يمتد لجميع أعضاء الجماعة بل قد أوضح النص بصورة صريحة ذلك باستخدام عبارة أفراد من الجماعة، و(من) تفيد التبعيض بما يكفي لتحقق هذه الصورة أن يقتل شخص واحد أو اكثر من الجماعة[54].

الصورة الثانية: إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد من الجماعة: وتعني قيام الجاني بأي فعل من شأنه أن يلحق خسارة أو يفوِّت منفعة متى كانت هذه الخسارة أو المنفعة جسدية أو عقلية حصرا، كإفقادهم أحد أطرافهم أو إصابتهم بالجنون بسبب تعريضهم لضغط نفسي أو حقنهم بعقاقير تفقدهم عقولهم مثلا، وأن يكون هذا الضرر جسيما متى وُجِّه لأفراد من الجماعة وكان هذا الضرر محققا لا مستقبلا، وهو ما يستفاد من مفردة (الحاق) التي تفيد التحقق الفعلي للضرر[55].

الصورة الثالثة: إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً: ويتحقق ذلك بتعمد وضع الجماعة في ظروف معيشية من شانها ان تؤدي إلى هلاك الجماعة كليا أو جزئيا كفرض الحصار على منطقة تواجدهم ومنع دخول الأغذية لهم أو تشريدهم بالعراء في ظروف جوية قاسية وغير ذلك مما لا يمكن ان تستمر معه الحياة البشرية[56].

الصورة الرابعة: فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة: ويعني ذلك اتخاذ الجاني جملة من الأفعال والممارسات التي من شانها إعاقة النمو البيولوجي لأعضاء الجماعة كإخصاء الذكور أو تعقيم النساء أو إجبارهن على الإجهاض أو منع الحمل ابتداء وغير ذلك من الممارسات[57].

الصورة الخامسة: نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى: بمعنى التغيير القسري عن طريق القوة أو التهديد باستعمالها أو بأية وسيلة جبرية أخرى لمحل إقامة نوع معين من أعضاء الجماعة وهم الأطفال بنقلهم إلى جماعة أخرى

مختلفة بهدف التغيير الديموغرافي والثقافي للجماعة المستهدفة مما يستتبع إعاقة النمو الطبيعي لأفرادها، والطفل بحسب التعريف الذي نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل المقرة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بجلستها المنعقدة بتاريخ 1989/9/22 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 والنافذة في 2 أيلول/سبتمبر 1990 والمصادق عليها في العراق بالقانون رقم 3 لسنة 1994، هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه، ويشير الفقه إلى ان مجرد النقل لهؤلاء الأطفال عنوة إلى جماعة أخرى يحقق هذه الصورة من صور جريمة الإبادة الجماعية حتى ولو كانت الظروف المعيشية للجماعة الأخرى افضل[58].

ب-الركن المعنوي

حدد نص المادة 11 من قانون المحكمة أن يكون ارتكاب الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً، ما يعني إن هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها إضافة إلى توافر القصد الجرمي العام بتوافر علم الجاني بطبيعة الفعل الذي يرتكبه، وأن يكون من شأن هذا الفعل أن يحدث ذلك الإهلاك الكلي أو الجزئي واتجاه إرادته إلى تحقيق ذلك، توافر القصد الخاص الذي يعني انصراف نية الجاني إلى إهلاك جماعة معينة لصفتها القومية أو الاثنية أو العرقية أو الدينية وسواء أكان قصد الإهلاك جزئيا أو كليا ما يشير بالتأكيد إلى إنكار التنوع وهدم أحد أسس السلم الاجتماعي الذي تقوم على توافره الدولة بركنها المتمثل بالشعب ما يعدّها من الجرائم الماسة به[59].

الفرع الثاني: عقوبة الجريمة

وسيتم البحث فيما ورد بشأن العقاب على هذه الجريمة في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا وكما يلي:

(ا)-العقوبات الأصلية والفرعية

وسيتم تناول ذلك تباعا كما يلي:

(1) -العقوبة الأصلية

نصت المادة 24/ أولاً من قانون المحكمة على إن العقوبات التي تحكم بها المحكمة هي العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969، عدا عقوبة السجن المؤبّد التي تمتد مدى حياة المحكوم مع مراعاة أحكام المادة (17) من قانون المحكمة[60]، كما نصت الفقرة خامسا من ذات المادة على انه عند تحديد المحكمة لعقوبة لا يوجد لها ما يماثلها في القانون العراقي، فإن المحكمة تأخذ بنظر الاعتبار عوامل معيّنة مثل خطورة الجريمة والظروف الشخصية للمدان استرشاداً بالسوابق القضائية وعقوبات المحاكم الجنائية الدولية في هذا المجال [61].

(2) -العقوبات التبعية والتكميلية

لم يرد في قانون المحكمة نصا خاصا يحدد العقوبات التبعية التي تفرض بحكم القانون لذا يتم تطبيق ما ورد بالقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات بحسب العقاب الذي تقرره المحكمة.

أما فيما يتعلق بالعقوبات التكميلية فقد نصت الفقرة سادسا من المادة 24 من قانون المحكمة على انه لمحكمة الجنايات أن تأمر بمصادرة أي أصول أو ممتلكات أو عائدات متحصّلة مباشرة أو بصورة غير مباشرة من الجريمة دون الإضرار بالأطراف الثالثة الحسنة النية، كما نصت الفقرة سابعاً من ذات المادة على ان لمحكمة الجنايات مصادرة أي مادة أو بضاعة يحرمها القانون بصرف النظر عما إذا كانت القضية أو الدعوى قد أغلقت أو انقضت لأي سبب قانوني وفقاً لأحكام المادة (307) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(ب)-الإعفاء والتخفيف من العقاب

نصت المادة 27/ ثانياً من قانون المحكمة على أنه لا يجوز لأية جهة كانت بما في ذلك رئيس الجمهورية إعفاء أو تخفيف العقوبات الصادرة من هذه المحكمة وتكون العقوبة واجبة التنفيذ بمرور (30) ثلاثين يوماً من تاريخ اكتساب الحكم أو القرار درجة البتات.

تجدر الإشارة إلى ان الفقرة ثانياً من المادة 11 من قانون المحكمة بيّنت بعد ان قررت العقاب على هذه الجريمة بمقتضى النصوص الواردة في قانون العقوبات ان الأعمال التالية توجب أن يعاقب عليها وهي:

أ-التآمر لارتكاب الإبادة الجماعية، ولم يعرِّف المشرع العراقي معنى المؤامرة، في حين عرَّفها المشرع الجزائي الأردني في المادة 107 عقوبات بانها كل اتفاق بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة بوسائل معينة[62]، ما يعني ان المؤامرة بالنسبة لهذه الجريمة واسترشادا بالنص الأردني هي اتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب الإبادة الجماعية بأحد الوسائل المحددة بالنص[63].

ج-التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية، وذلك إما بخلق فكرة الجريمة أو تنميتها بصورة مباشرة وبأحد وسائل العلانية المبيّنة في المادة 19/ 3 عقوبات عراقي.

د-محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية، ويشير معنى المحاولة هنا إلى الشروع في الجريمة، بمعنى البدء في تنفيذها ولكنه أُوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها.

هـ-الاشتراك في الإبادة الجماعية، وهو ما يتحقق بإحدى صور الاشتراك الجرمي المحددة في المادة 48 عقوبات عراقي وهي التحريض والاتفاق والمساعدة.

الخاتمة

وفي ختام البحث يمكن إجمال أهم النتائج التي تم التوصل لها مع ما يتعلق بها من توصيات وكما يلي:

أولا: النتائج

من خلال ما تم بحثه يمكن القول بالنتائج الآتية:

1- ان التنوع حقيقة كونية تشمل بنواميسها جميع المخلوقات بما فيها البشر، وان الاختلاف نتيجة منطقية ثابتة عن هذا التنوع، لكن الهدف منه التمايز لا النزاع، والتعايش لا الاقتتال، فجميع البشر نظراء في الخلق وأكرمهم أتقاهم، وليس أغناهم أو أقواهم، إلا أن معيار الغنى أو القوة يصبح حاكما متى تهاوت القيم وانعدمت الآليات المستوحاة من العدل والمنطق، فتصبح العلاقات محكومة بشريعة الغاب لا شريعة الإنسان التي تعتمد التعددية بما تقتضيه من استيعاب الجميع واحترام خصوصياته كندّ متساوي مع الآخر من حيث الآدمية والوجود وهو ما يتطلب نظاما من القيم والآليات والمؤسسات لإدارة الاختلاف سلميا وحضاريا وإيجاد المصالح المشتركة التي يستفيد منها الجميع.

2-ان أي فعل من شانه عدم الاعتراف بنظام التعددية يعني إثارة النزاع والتقاطع لا التعايش والتوافق وهو بهذا اللحاظ يسعى إلى الاعتداء على السنة الكونية في التنوع ويهدر المصلحة المرجوة منها ما يشكل اعتداء يستوجب مرتكبه اغلظ العقاب لإنكاره أحد مقومات السلم الاجتماعي.

3- ولهذا سعت التشريعات الجزائية بمختلف توجهاتها إلى تجريم هذه الأفعال والمعاقبة عليها، وهو ما انتهجه المشرع العراقي سواء في نصوص قانون العقوبات أم في التشريعات الخاصة، فنجده قد جرَّم إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي أو الفتنة الطائفية لان ذلك يعني الخروج على قاعدة الإدارة السلمية للاختلاف، كما جرم إثارة النعرات المذهبية أو الطائفية أو النزاع بين الطوائف والأجناس أو إثارة الكراهية لان في ذلك خروجا على منطق التوافق والتعايش والمساواة، كما جرم الاعتداء على الأديان لان في ذلك اعتداء على الخصوصيات وإن كان ينقص هذه المعالجة النظرة الشمولية سواء من حيث التجريم أو العقاب الذي يفترض ان يكون متناسبا مع خطورة المصلحة المحمية وهو تم بيانه خلال البحث.

ثانيا: التوصيات

وبناء على ذلك يمكن القول بمجموعة من التوصيات التي منها ما يتعلق بهدف البحث عموما ومنها ما يتعلق بالمعالجة التشريعية الحالية وهو ما سنبينه تباعا:

أ. التوصيات العامة: وتتلخص بالاتي:

1- ضرورة إعطاء الأولوية لفلسفة التنوع الثقافي وقيمه لتفعيلهما بشكل حقيقي اعتبارا لما يعرفه عالم اليوم من بؤر توتر وانتهاكات لحقوق الإنسان ومختلف أشكال التمييز والتطرف والعمل على أن تسود فلسفة تعايش الثقافات وتلاقحها محل دعاوى صدام الحضارات ويحل منطق الاعتراف بالآخر والإدماج محل منطق العنف والإقصاء.

2- إن حماية التنوع الثقافي وتعزيزه لن يتحققا ما لم تكفل حقوق الإنسان والحريات الإنسانية وما لم تتمتع الدول بحق سيادي في اعتماد تدابير وسياسات لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي على أراضيها وما لم تتساوى جميع الثقافات في الكرامة وفي الجدارة بالاحترام وما لم يتحقق مبدأ التضامن والتعاون الدوليان بين البلدان الغنية والنامية وما لم يتحقق كذلك مفهوم تكامل الجوانب الاقتصادية والثقافية للتنمية والانتفاع العادل بمختلف أشكال التعبير الثقافي في اطار الانفتاح على الثقافات الأخرى في العالم.

3- إن الأديان السماوية تدعو إلى التآخي بين البشر والى الحوار والتسامح والاعتدال ونبذ كل أشكال العنف والتطرف والغلو كما إن قيمها أسهمت في دعم مسيرة الحضارة الإنسانية وتمتين أواصر التعاون والتعايش والسلام والمحبة والتلاقح الثقافي وهذا يوجب على اتباع هذه الأديان نشر ثقافة السلام وإنكار ثقافة النزاع والتطرف وإدانة القائمين عليها علنا ومباشرة دون تسويف.

4- إعادة صياغة النصوص التي تشكل صور الحماية الجزائية الموضوعية الخاصة بالتنوع والتأكيد على وصفها بالجنايات مع المساواة في العقاب لجميع الجرائم لاتحادها في المصلحة المحمية، ويقترح الباحث أن تكون العقوبة فيها إما الإعدام أو السجن مدى الحياة، مع عدم جواز التخفيف أو الإعفاء من العقاب إلا في حالة أن يتم الإخبار عنها قبل وصول العلم بها إلى السلطات أو اذا أدى الإخبار إلى القبض على الجناة قبل وقوع اثر الجريمة، وكذلك عدم جواز العفو العام أو الخاص عن مرتكبيها، فضلا عن استحقاق العقاب بأية مرحلة وصلت إليها الجريمة بعدِّ هذه الجرائم من جرائم الخطر المفترض، على أن توضع هذه النصوص ضمن باب واحد تحت عنوان الجرائم الماسة بالسلم الاجتماعي وفي قانون العقوبات وعدم اللجوء إلى القوانين الخاصة.

5- الحاق الجرائم الماسة بالشعور الديني بالأحكام الخاصة بجرائم أمن الدولة-وهو المصطلح المستخدم من قبل المشرع- سواء فيما يتعلق بالإعفاء والتخفيف أو ما يتعلق أيضا بأحكام التحريض والمساعدة والاتفاق الجنائي فضلا عن تشديد العقاب عليها، لان هذه الأفعال وما تشكله من خطورة بالغة على السلم الاجتماعي ما يجعلها سببا في تهديد وجود الدولة فضلا عن استقرارها

6- وإذا كان الدستور معبِّرا عن حقيقة الاتفاق الشعبي على القواعد المنصوص عليها فيه، فإن منع المواطن من الطعن بأي تشريع مخالف له أو قصر الطعن على ذوي الشأن، ما قد يفسر قضائيا بالمصلحة المباشرة أو الضرر المباشر، يعني حرمان المواطن من حق الدفاع عن حقوقه الأساسية التي أوردها في الدستور، ولذا يوصي الباحث بأن يمنح أي مواطن عراقي حق مقاومة الخرق الدستوري بصفته مواطنا بإعطائه الحق في الطعن بأي قانون أو نظام أو تعليمات أو قرارات متى خالفت الدستور وطلب الغاء أو تعديل النص المخالف.

ب. التوصيات المتعلقة بالمعالجة التشريعية الحالية: ويمكن إجمالها بما يلي:

1- رفع عقوبة الحبس أصلا من نص المادة 2/200 وجعل عقوبة السجن فيها تمتد مدى الحياة.

2- إيراد نص صريح في قانون العقوبات يجرِّم جميع أشكال التمييز بين المواطنين.

3- إلغاء القيد الزمني المقرر في المادة 1 من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا على ولايتها في النظر بارتكاب إحدى الجرائم التي تقع ضمن اختصاصها والتي حددها بالمرتكبة من تاريخ 17/ 7/ 1968 ولغاية 1/ 5/ 2003 وجعله مطلقا ليشمل كافة الجرائم التي تختص بها سواء ارتكبت من النظام لسابق أم من الجماعات الإرهابية أو غيرهم من الأفراد أو القابضين على السلطة وبأي وقت، أو نقل هذه الاختصاصات بصفة دائمة إلى المحكمة الجنائية المركزية وهو ما يقترحه الباحث.

الهوامش

(1) وقد وردت الإشارة إلى ذلك في العديد من أي القران الكريم سورة الرعد: اية4 وسورة الأنعام: اية141، وسورة الأنعام: اية38، وسورة فاطر: آية1، وسورة الروم: آية2، والنحل: اية36 وسورة الحج: آية 17، وسورة الشمس الآيات 7-10و سورة المجادلة: آية 11

(2) وهذا التنوع الطبيعي يتم بأمر الله ومشيئته، لذلك يعبر عنه تعالى بالجعل: {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل} الحجرات:13

(3) وهذا التنوع ناشئ من تقدير الله وحكمته لوجود الإنسان في هذه الحياة، وقد وردت الإشارة اليه في العديد من أي القران الكريم :المائدة:48وهود:118والنحل:93 والشورى:8 ويونس:99 والغاشية:21-22، والبقرة:113والمائدة:48

(4) سورة الحجرات:13

(5) وهو ما أشارت له المادة(4) من اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي التي أقرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المنعقد في باريس من 3 إلى 21 تشرين الأول/ أكتوبر 2005 في دورته الثالثة والثلاثين، وقد أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 21 أيار/مايو يوماً عالمياً للتنوع الثقافي من أجل الحوار والتنمية في كانون الأول/ديسمبر 2002.

(6) التعددية في اللغة العربية مصدر صناعي مأخوذ عن تعدُّد وفعله تعدَّد، ويقال تعدَّد يتعدَّدُ تعدُّدا، أي صار ذا عدد، وفي اللغة الإنجليزية يشير اللفظ pluralism إلى أن هناك أكثر من مبدأ واحد، أي أن هناك ما هو أكثر من شيء واحد، وللاسم صفتان هما plural وpluralistic، ويطلق لفظ plurality أيضا على حالة كون الشيء متعددا، وعليه فإن المعنى اللغوي للمفهوم في اللغتين العربية والإنجليزية يشير إلى وجود أكثر من شيء واحد عدديا. د أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2، ص 1464

(7) هشام احمد، التعددية في الرؤية الإسلامية، مجلة قضايا دولية، معهد الدراسات السياسية، ع295، الباكستان،1995، ص 34 ود .محمد عمارة، التعددية، الرؤية الإسلامية والتحديات الغربية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،1997، ص 123 و

Patrice Dunleavy and Brenda O'Leary، Theories of the state – The political of Liberal democracy، Weawillam، London 1987.p.12

(8) د. إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص226.

(9) وهو ما عبَّر عنه المشرع الأردني بنص المادة 150 عقوبات بالقول (كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية...)

(10) د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، مصدر سابق، ج2، ص 2238

(11) كالمذهب المادِّيّ وهو مذهب فلسفيّ يعتبر المادّة الواقع الوحيد وأنّها الجوهر الحقيقيّ وينكر وجود الله والرُّوح، والعالم الآخر و مذهب الاحتمال الذي يقرِّر أنه من المحال بلوغ اليقين المطلق مع إمكان ترجيح رأي على آخر، ومذهب المَنْفَعة وهو النظريّة الأخلاقيّة التي تقول إنّ كلّ الأفعال يجب أن توجَّه نحو إحراز القدر الأكبر من السعادة لأكبر عدد من الناس، ومذهب الدِّيموقراطيَّة: وهو نظام يعني حكم الشعب لنفسه، فهو طريقة في الحياة تجعل كلّ شخص يعتقد أن لديه فرصًا متساوية للمشاركة بحرِّيّة كاملة في قيم المجتمع، ومَذْهب الجَبْر الذي يرى أصحابُه أنّ العباد مُجْبَرون على أفعالهم لا اختيار لهم فيها حيث يسندون الفعل إلى الله تعالى، وهو خلاف القدر الذي هو إسناد فعل العبد إليه لا إلى الله تعالى، ومذهب الوِراثيّة وهو فرع من علم الأحياء يتناول بالبحث الخصائص الموروثة عند الكائنات الحيّة، أي نقل الوالدين الخصائص التشريحيّة، والوظائفيّة للأولاد، ومذهب التَّفكيكيَّة وهو مذهب في دراسة الأدب يعتبر كلَّ قراءة للنّص تفسيرًا جديدًا له، واستحالة التوصّل إلى معنى نهائيّ وكامل لأيِّ نصّ، والتحرُّر من اعتبار النصِّ كائنًا مغلقًا ومستقلاً بعالمه، والمذهب التَّكعيبيّ: وهو اتِّجاه فنِّيّ قوامه التَّعبير عن الأشياء بأشكال هندسيّة بعد إعادة صياغتها حسب رؤية الفنّان فيتحوَّل الرَّسمُ إلى ما يكاد يكون كائنًا جديدًا، ومذهب الدَّاديَّة: وهو مذهب في الفنّ والأدب انتشر واستهدف الدعوة إلى الحرِّيَّة المُطلقة والثورة على التقاليد، وقد مهّد الطريقَ أمام السرياليّة وغيرها من الحركات المتطرِّفة، وقد تكون مذاهب دينية كالمذاهب الأربعة الحنفيّ، والمالكيّ، والشَّافعيّ، والحنبليّ. د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، مصدر سابق، ج1، ص851

(12) محمد بن مكرم بن منظور، مصدر سابق، ج 9، ص 225

(13) د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، منشاة المعارف، الإسكندرية، بلا تاريخ نشر، ص 35

(14) د. سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على امن الدولة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،1999، ص145

(15) يذكر أن المشرع المصري في قانون العقوبات نص في المادة 176 على أن (يعاقب بالحبس كل من حرض بإحدى الطرق المتقدم ذكرها –طرق العلانية–على التمييز ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة اذا كان من شان هذا التحريض تكدير السلم العام)، كما جرَّم المشرع الجزائي الروسي في قانون العقوبات في المادة 282 عقوبات الإجراءات الرامية إلى التحريض على الكراهية أو العداء، وكذلك التحقير من كرامة شخص أو مجموعة من الأشخاص على أساس الجنس أو العرق أو الجنسية أو اللغة أو الأصل أو الموقف من الدين، وكذلك الانتماء إلى أي مجموعة اجتماعية، إذا ارتكبت هذه الأفعال في الأماكن العامة أو مع استخدام وسائل الإعلام، كما جرَّم التمييز في المادة 136 بعدِّه من الجرائم ضد حقوق وحريات الإنسان والمواطن الدستورية وانتهاكا للمساواة في حقوق الإنسان والحقوق والحريات المدنية إذ نصت على أن (التمييز، هو، انتهاك الحقوق والحريات والمصالح المشروعة للإنسان والمواطن على أساس الجنس أو العرق أو الجنسية أو اللغة أو الأصل أو الثروة أو الوضع الرسمي، أو مكان الإقامة، أو الموقف من الدين، أو المعتقدات، أو الانتماء إلى الرابطات العامة أو أي الفئات الاجتماعية، التي أدلى بها الشخص من خلال استخدام الموقف الرسمي منه ...)، ولم يرد في قانون العقوبات العراقي نص يجرِّم التمييز بصورة مباشرة على الرغم من أن العراق قد صادق على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها بالقانون رقم 92 لسنة 1975 كما صادق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بالقانون رقم 135 في 1969/8/28 وإذ لا شك في أن

التمييز بجميع أشكاله يؤدي إلى إنكار التنوع وإنه من مسببات الفتنة بلا ريب وهو ما يدعو إلى تبني نص خاص بالتمييز في قانون العقوبات.

(16) د. إيهاب عبد المطلب، مصدر سابق، ص226

(17) وهو ما ذهبت اليه محكمة النقض المصرية بقرارها في الطعن رقم 837 لسنة 20 ق جلسة 1951/4/16 من انه يكفي لقيام جريمة التحبيذ أو الترويج قيام الجاني بمخاطبة شخص واحد أو في جمعية خاصة أو في مكان خاص، مشار اليه في د. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة، منشاة المعارف، الإسكندرية،2003، ص666.

(18) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة،1988، ص296، وقد نص المشرع الليبي على صورة القصد المتجاوز في المادة 63 من قانون العقوبات التي أوضح فيها صور الركن المعنوي بقوله (... .وترتكب مع تجاوز القصد إذا نجم عن الفعل أو الامتناع ضرر أو خطر أكثر جسامه مما كان يقصده الفاعل ...) ولم يشر المشرع العراقي إلى هذه الصورة بنص خاص كما فعل الليبي إلا انه طبق أحكامها في المادة 410 عقوبات التي نصت على (من اعتدى عمدا على اخر بالضرب أو بالجرح أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل اخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه افضى إلى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة....) وقد نص على صور الركن المعنوي في المواد 33و34و35 عقوبات.

(19) د. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي، مصدر سابق، ص168.

(20) د. عبد الاله محمد النوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، دار وائل للنشر، عمان، 2005،ص238.

(21) د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات والجرائم، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،2000، ص93

(22) يذكر ان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 59 في 1982/1/12 نص على عدم اعتبار تنازل ذوي المجني عليه عن حقهم الشخصي في التعويض ظرفا قضائيا مخففا، نشر في الوقائع العراقية بالعدد 2868 في 1982/1/25.

(23) د. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، ج1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2003، ص 199 وما بعدها

(24) وفيما يتعلق بالجرائم المرتبطة بهذه الجريمة بحسب المادة (204) فقد أوجب المشرع العراقي في المادة 207 عقوبات على المحكمة ان تقرر حل الجمعية أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المذكورة فيها وان عليها أيضا ان تقرر في جميع الأحوال مصادرة النقود والأمتعة والأوراق والسجلات والمطبوعات والأشياء الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة وما كان معدا لاستعماله فيها، وأجاز لها ان تامر بإغلاق الأمكنة التي وقعت فيها جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب و للمحكمة في جميع الأحوال المذكورة في الفقرات المتقدمة ان تامر بمصادرة النقود والأمتعة الموجودة في الأمكنة المخصصة لاجتماع أعضاء هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع وان تامر كذلك بمصادرة كل مال يكون داخلا ضمن أملاك المحكوم عليه إذا كانت هناك قرائن تؤدي إلى ان هذا المال هو في الواقع مورد مخصص للصرف منه على الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المذكورة.

(25) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية،استانبول،تركيا، بلا سنة طبع، ج1، ص 486، ج2، ص673

(26) والى نحو ذلك نصت المادة (276) من قانون العقوبات الأردني بقولها (كل من أزعج قصداً جمعاً من الناس اجتمعوا ضمن حدود القانون لإقامة الشعائر الدينية أو تعرض لها بالهزء عند إقامتها أو أحدث تشويشا أثناء ذلك أو تعدى على أي

شخص يقوم ضمن حدود القانون بالشعائر الدينية في ذلك الاجتماع أو على أي شخص آخر موجود في ذلك الاجتماع دون ان يكون له مبرر أو عذر مشروع يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر أو بغرامة حتى عشرين ديناراً).

(27) وعلى الرغم من ان الحماية الجزائية للأديان لا تنصرف إلى صحة العقائد من الناحية الدينية بل على قيمة تلك الأديان من الناحية الاجتماعية وما تشكله نسبة معتنقيها في المجتمع بما يجعل من التعدي عليها سببا في تهديد الأمن والاستقرار في المجتمع وبالتالي فان حماية هذه الأديان تعد مصلحة اجتماعية، إلا ان هناك من التشريعات ما ذكرت صراحة حصر الحماية على الأديان المعترف بها كالتشريع الجزائي الليبي الذي نص في عنوان الباب الرابع على عبارة (الجرائم ضد الدين والشعائر الدينية المعترف بها) والتشريع الجزائي المصري الذي نص تحديدا على الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية لها (المادة 98/و عقوبات) أما المشرع القطري فكان تحديده للأديان المقصودة بالحماية هي أحد الأديان السماوية المصونة، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية(المادة 256 عقوبات)،أما المشرع العراقي فلم يورد في قانون العقوبات تعبير المعترف بها أو ما يشير إلى ذلك مثل ما فعل في قانون المطبوعات رقم 206 لسنة 1968 المعدل اذ نص صراحة على ان الطعن بالأديان يكون بالنسبة للأديان المعترف بها بالجمهورية العراقية(م 6/16).

(28) وهذه الطوائف محددة بنظام رعاية الطوائف الدينية (الطوائف الدينية المعترف بها رسميا في العراق رقم 32 لسنة 1981) أما الدستور العراقي النافذ فقد نص في المادة 2 منه على ان الإسلام دين الدولة الرسمي، ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين والايزديين، والصابئة المندائين، ما يعني ان الأديان وفق التشريع العراقي والتي يكون الحفل أو الاجتماع دينيا في ضوئها تتحدد في ضوء هذه النصوص أما الطائفة الدينية فهي الطوائف المذكورة بالنظام المذكور، وتكاد تكون التشريعات متفقة على اعتبار هذه الجرائم من عداد الجنح كقانون العقوبات المصري في المادتين 160 و161 وقانون العقوبات الأردني في المواد 273–278 وقانون الجزاء الكويتي في المواد 109–113، باستثناء بعض التشريعات التي ميَّزت بين الجرائم التي تمس الشعور الديني العام أو بالشعور الديني الخاص بالاعتداء على الدين الرسمي للدولة فتكيّف الأول على انه جنحة أما الثاني فيكون جناية قد تصل عقوبتها إلى الإعدام كما فعل التشريع الجزائي الإسباني الذي عاقب على المساس بالديانة الكاثوليكية كديانة رسمية بالسجن المؤبد (المواد 205–209) والتشريع الجزائي اليوناني الذي جعل عقوبة المساس بالديانة الأرثوذكسية الإعدام (المادة 199عقوبات) .

(29) محمد بن مكرم بن منظور، مصدر سابق، ج4، ص410. يذكر أن المادة 43 من الدستور العراقي النافذ قد نصت على أن اتباع كل دينٍ أو مذهبٍ أحرار في ممارسة الشعائر الدينية، بما فيها الشعائر الحسينية.

(30) د. عمار تركي السعدون، الجرائم الماسة بالشعور الديني، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2013، ص 135

(31) د أحمد مختار عبد الحميد عمر، ج2، مصدر سابق، ص**1247**

(32) حيث لم يجد الباحث، فيما تم الاطلاع عليه، تعريفا سواء في التشريع أو الفقه أو القضاء يحدد معنى التشويش اصطلاحا.

(32) مشار اليه: د. عمار تركي السعدون، مصدر سابق، ص95.

(33) هشام زوين، ازدراء الأديان،الجنايات والجنح، دار القانون للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013،ص42

(34) إذ نصت هذه المادة على (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين: أولا: –كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد).

(35) مشار اليه د. عمار تركي السعدون، مصدر سابق، ص123.

(36) اذ لا شك في إنَّ قبول التنوع الديني–كحقيقة واقعية–يمثل أحد أهم الأسس التي يرتكز عليها السلم الاجتماعي، لما يمثله الدين في حياة الناس من مكانة تكاد تصل حدّ الانفراد من حيث الأهمية، وعلى هذا الأساس تدَّخلَ المشرع الجزائي لحماية الأديان لا بوصف الحماية إقرارا بشرعية الدين وصحته لان ذلك ليس من مختصاته بل لأنها تمثل قيمة اجتماعية لدى مجموعة من الناس ويشكِّل الاعتداء عليها هدراً لهذه القيمة التي يمثلها عند أتباعه بما يؤثر على العلاقات السلمية بين أفراد الشعب وإنكارا للتنوع فيه من جهة ولأنه (الدين) الوسيلة الأقوى للتأثير على السلوك الإنساني ما يجعل من استغلاله بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية تهديدا للسلم الاجتماعي بلا ريب، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 98/و من قانون العقوبات المصري وجعلت منه جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وقد خلا التشريع العراقي من نص مماثل، وتأكيدا من المشرع المصري على خطورة استغلال الدين فقد نص في المادة 201 عقوبات على ان (كل شخص ولو كان من رجال الدين أثناء تأدية وظيفته ألقي في أحد أماكن العبادة أو في محفل ديني مقالة تضمنت قدحاً أو ذماً في الحكومة أو في قانون أو في مرسوم أو قرار جمهوري أو في عمل من أعمال جهات الإدارة العمومية، أو أذاع أو نشر بصفة نصائح أو تعليمات دينية رسالة مشتملة على شيء من ذلك يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإذا استعملت القوة أو العنف أو التهديد تكون العقوبة السجن)، وهو نص ضروري ولكن يجب أن يقيَّد بأن يكون الذم أو القدح(السب والقذف) في الحكومة القائمة بموجب الدستور أو في قانون غير مخالف للدستور أو في مرسوم جمهوري أو في عمل من أعمال جهات الإدارة العمومية غير مخالف للقانون، وإلا فان مثل هذا النص وبغير هذا التقييد يعدّ تعطيلا لدور الدين وعلمائه في الإصلاح وهو ما ينافي حقيقة دور الدين في الحياة حيث أن طلب الإصلاح واجب عقلي وشرعي، كما ان وضع هذه القيود تجعل من النص حاميا للدين والناس من الاستغلال السياسي وهو ما يفترض أن ينشده المشرع منه.

(37) ذلك إن الدين يحتل مكانة خطيرة في نفوس اتباعه بل انه غالبا ما يُشَّكل الدوافع الأعظم لتحريك وتوجيه السلوك الإنساني إذ لا يمكن الولاء لدولة أو قانون يتنافى أو يتعارض مع معتقدات الفرد الدينية ومن باب أولى لا يمكن التعاهد بين الناس على التعايش السلمي دون تقرير احترام الأديان وما يتعلق بها من معتقدات وشعائر ورموز وما يرتبط بذلك، وهو ما يستدعي أن يتم التعامل التشريعي معها على أنها مصلحة من مصالح السلم الاجتماعي لابد من وضع العقاب المناسب لها.

(38) قاعدة التشريعات العراقية، الأحكام القضائية،2011.

(39) وبذات الاتجاه ذهبت في قرارها رقم 63 لسنة 2010 الذي جاء فيه (وحيث إن خطف المجني عليه من قبل المتهمين كان بقصد الحصول على المنافع والابتزاز المادي فيكون الفعل والحالة هذه منضوياً وأحكام المادة 1/4 وبدلالة المادة 8/2 من قانون مكافحة الإرهاب وحيث ان المحكمة جرمت المتهمين (ك) و (م) و (ف) وفق المادة 1/4 وبدلالة المادة 8/2 من قانون مكافحة الإرهاب فيكون قرارها صحيحاً وتطبيق سليم لأحكام القانون) قاعدة التشريعات العراقية، الأحكام القضائية،2011.

(40) كون الوحدة الوطنية أحد نتائج السلم الاجتماعي لأنها تعبِّر عن الهوية التي تضم المشتركات العامة بين جميع الأفراد الذين يكوّنون ركن الشعب في الدولة

(41) د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، مصدر سابق، ج1، ص 665)

(42) د. واثبة داوود السعدي، مصدر سابق، ص138

(43) د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 204

(44) د. محمود صالح العادلي، مصدر سابق، ص 152

(45) والقول بان الابتزاز المالي مجرد هدف للخطف أو التقييد أو الاحتجاز بما يجعله ليس من صور الركن المادي ومستقلا عنه امر في غير محله لأنه يصطدم بالعبارة التي تليه (لأغراض.....) والتي إذا ما صح هذا الراي كان لابد أن يكون بين العبارتين (أو) وهو ما لم يستخدمه المشرع.

(46) ينظر صفحة (4) من البحث.

(47) أما الغرض النفعي أو غيره من الأغراض المذكورة بالنص فهي تجعل من الجريمة تتخذ أوصافا ليس لها علاقة بموضوع البحث.

(48) وفيما يتعلق بجريمة الخطف فتجدر الإشارة إلى ان المشرع العراقي قد عالج جرائم القبض على الأشخاص وخطفهم وحجزهم في المواد 421 –427 من قانون العقوبات وقد شدد العقاب ليصل إلى الإعدام وذلك في الأمر رقم 3 لسنة 2004 الصادر عن الحكومة العراقية المؤقتة الذي نص في المادة 3 منه على (يعاقب بالإعدام من ارتكب جريمة خطف الأشخاص المنصوص عليها في المواد 421 و422 و423 من قانون العقوبات)، الذي جاء معدلا للعقاب الذي شدده أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم 31 لسنة 2003 والذي نص في المادة 2 منه على(1– تعدل العقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم الاختطاف الوارد ذكرها في المواد 21و422و423 من قانون العقوبات بغية فرض العقوبة القصوى بالسجن مدى الحياة على مرتكبي كل جريمة من تلك الجرائم. ولا يجوز تخفيض الأحكام الصادرة ضد مرتكبي جرائم الاختطاف، نتيجة الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 130 من قانون العقوبات لبشاعة الجرم. ولا يطبق التقييد على فرض العقوبة القصوى المنصوص عليها في المادة 87 من قانون العقوبات على جرائم الاختطاف التي تم تعيينها ووصفها. ويعني الحكم بالسجن مدى الحياة، لأغراض هذا التعديل، بقاء الشخص المعني في السجن طوال سنوات حياته وحتى تنتهي حياته الطبيعية بوفاته. 2–يعلق العمل بالفقرتين 1 و2 في المادة 426 من قانون العقوبات اللتان تنصان على تخفيف العقوبة المفروضة على مرتكبي جرائم الاختطاف، ويكون تعاون المتهم مع السلطات بعد وقوع الجريمة عاملا مبررا لتخفيف العقوبة يجوز للقاضي لن يأخذه بعين الاعتبار عند تقرير العقوبة التي ستصدر بحق المتهم. 3–يعلق بموجب هذا الأمر تنفيذ أحكام المادة 426 من قانون العقوبات التي تنص على توقيف الإجراءات القضائية ضد المتهم بارتكاب الجريمة إذا تزوج ضحيته).

(49) وهذا التعريف متبنى أساسا من التعريف الذي اعتمدته اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948، وعند صياغة هذه الاتفاقية عارض الاتحاد السوفيتي (السابق) إضافة التصنيف السياسي والاجتماعي للجماعة لان نظام ستالين في حينه كان يمارس عمليات التطهير التي تستهدف هذه الجماعات. د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص160، والمؤلف نفسه، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، بلا دار نشر ،بغداد،2005،ص87

(50) وهو ذات التعريف الذي اعتمده نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في17 تموز/ يوليه 1998 في المادة 6 منه.

(51) كما جرمت المادة 129/أ من قانون العقوبات الألماني تشكيل منظمة يكون هدفها أو أنشطتها موجهة لارتكاب الإبادة الجماعية وعدتها من المنظمات الإرهابية كما عاقبت المادة 138 /5 من ذات القانون على إغفال الإخبار عن هذه الجريمة ولم تشملها بأحكام الإعفاء عن عدم الإخبار في حالة الأقارب وهو ما نصت عليه المادة 3/139 من هذا القانون

(52) د. منتصر سعيد حمودة، الجوانب القانونية لظاهرة الإرهاب الدولي ووسائل مكافحتها، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر ،2005، ص80.

(53) د. واثبة داوود السعدي، مصدر سابق، ص88 وما بعدها

(54) د. محمود شريف بسيوني، مصدر سابق، ص 162.

(55) د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دار النهضة، القاهرة، 1989، ص 312

(56) د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية، دار الفكر العربي، الإسكندرية،2009، ص 100

(57) د. منتصر سعيد حمودة، مصدر سابق، ص100

(58) د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص101

(59) يذكر ان هذه الجريمة لكي يتحقق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها لابد أن يتحقق الركن الدولي فيها، والذي يتوافر بوجه عام اذا وقعت الجريمة بناء على خطة معدة من جانب دولة ضد أخرى، أو برعاية سلطة الدولة للأفراد العاديين أو اذا كانت تمس المصالح الأساسية العليا للمجتمع الدولي، أو كان الجناة من جنسيات متعددة أو تمس بأمن وسلامة مرفق دولي حيوي، و تكتسب جريمة الإبادة الجماعية صفتها الدولية بحسب نص المادة 6 من نظام روما الذي نشأت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية متى وقعت في دولة ما بأحد الأفعال التي تشكل صور الركن المادي للجريمة ومتى تحقق قصد الإبادة فيها وهو قصد الإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة بسبب انتماؤها القومي أو الاثني أو العرقي أو الديني وسواء وقعت من قبل السلطة الحاكمة في الدولة أو من قبل آحاد الناس د. حسنين عبيد، الجرائم الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،1989، ص 268

(60) وقد نصت المادة 17 على(أولاً : – في حالة عدم وجود نص قانون في هذا القانون والقواعد الصادرة بموجبه، تطبق الأحكام العامة للقانون الجنائي على اتهام ومحاكمة الأشخاص المتهمين المنصوص عليها في القوانين الآتية : –أ– للفترة من 17/ 7/ 1968 لغاية 14/ 12/ 1969 قانون العقوبات البغدادي لسنة 1919 .ب– للفترة من 15/ 12/ 1969 لغاية 1/ 5/ 2003 قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969، الذي كان نافذاً سنة 1985 (الطبعة الثالثة) .ج– قانون العقوبات العسكري رقم (13) لسنة 1940 وأصول المحاكمات العسكرية رقم (44) لسنة 1941 .ثانياً : – للمحكمة وللهيئة التمييزية الاستعانة بإحكام المحاكم الجنائية الدولية عند تفسيرها لأحكام المواد (11) و(12) و(13) من هذا القانون .ثالثاً : – تسري أحكام قانون العقوبات بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون والالتزامات القانونية الدولية المتعلقة بالجرائم الداخلة في ولاية المحكمة عند تطبيق الأحكام الخاصة بالإعفاء من المسؤولية الجنائية .رابعاً : – لا تخضع الجرائم المنصوص عليها في المواد (11) و(12) و(13) من هذا القانون للتقادم المسقط للدعوى الجزائية وللعقوبة .

(61) يذكر ان المادة 77 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصت على جملة من العقوبات التي يمكن فرضها على مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية وتتلخص بعقوبتي السجن المؤقت لفترة أقصاها 30 سنة والسجن المؤبد كعقوبات أصلية فضلا عن انه للمحكمة ان تأمر بفرض الغرامة ومصادرة الأشياء المتأتية من الجريمة كعقوبة تكميلية.

(62) وللوقوف أكثر على معنى المؤامرة ينظر: د. سمير عالية، مصدر سابق، ص 72 وما بعدها و) د. جاك يوسف الحكيم ود. رياض الخاني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الروضة، دمشق، 2004، ص58 وما بعدها.

(63) يذكر ان المشرع الجزائي العراقي في المادة 55 من قانون العقوبات عرف مثل هذا الاتفاق على انه (يعد اتفاقا جنائيا اتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة من جنح السرقة والاحتيال والتزوير سواء كانت معينة أو غير معينة أو على الأفعال المجهزة أو المسهلة لارتكابها متى كان الاتفاق منظما ولو في مبدا تكوينه، مستمرا ولو لمدة قصيرة، ويعد الاتفاق جنائيا سواء كان الغرض النهائي منه ارتكاب الجرائم أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى غرض مشروع. وخصه بجملة من الأحكام في المواد 56–59 كما عاقب عليه في العديد من الجرائم كما ورد في المواد 175 و216 عقوبات.

قائمة المصادر

القران الكريم

أولا: الكتب باللغة العربية

1- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا، بلا سنة طبع

2- د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، ج2، عالم الكتب، بلا مكان نشر، 2008

3- د. إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة،2012

4- د. جاك يوسف الحكيم ود. رياض الخاني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الروضة، دمشق، 2004، ص58 وما بعدها،

5- د. حسنين عبيد، الجرائم الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،1989،

6- د. سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على امن الدولة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،1999

7- د. عبد الاله محمد النوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، دار وائل للنشر، عمان، 2005

8- د. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة، منشاة المعارف، الإسكندرية،2003

9- د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، منشاة المعارف، الإسكندرية، بلا تاريخ نشر

10- د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة،1996

11- د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات والجرائم، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،2000

12- د. عمار تركي السعدون، الجرائم الماسة بالشعور الديني، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2013

13- د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002

14- د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دار النهضة، القاهرة، 1989

15- د .محمد عمارة، التعددية، الرؤية الإسلامية والتحديات الغربية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،1997

16- د. محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، بلا دار نشر،بغداد،2005

17- د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، 2004

18- د. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، ج1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2003

19- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة،1988،

20- د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية، دار الفكر العربي، الإسكندرية،2009

21- د. واثبة داوود السعدي، قانون العقوبات، القسم الخاص، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا تاريخ نشر

22- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب ج9، ط1، دار صادر، بيروت، بلا سنة نشر

23- هشام زوين، ازدراء الأديان،الجنايات والجنح، دار القانون للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013،

ثانيا: الاطاريح

منتصر سعيد حمودة، الجوانب القانونية لظاهرة الإرهاب الدولي ووسائل مكافحتها، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر،2005، ص80.

ثالثا: الدوريات

هشام احمد، التعددية في الرؤية الإسلامية، مجلة قضايا دولية، معهد الدراسات السياسية، ع295، الباكستان،1995

رابعا: الكتب باللغة الأجنبية

Patrice Dunleavy and Brenda O'Leary، Theories of the state – The political of Liberal democracy، Weawillam، London 1987.p.12

خامسا: الاتفاقيات والدساتير والتشريعات

1. الاتفاقيات

1- اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948

2- اتفاقية منع ومعاقبة إبادة الأجناس لعام 1948

3- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998

4- اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام 2005

2.الدساتير

دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ

3.التشريعات

1- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل

2- قانون معاقبة المتآمرين ومفسدي نظام الحكم رقم 7 لسنة 1958 المعدل

3- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المعدل

4- قانون المطبوعات رقم (206) لسنة 1968 المعدل

5- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل

6- قانون العقوبات الليبي 56 لسنة 1970

7- قانون العقوبات الروسي رقم 63 لسنة 1996 المعدل

8- قانون العقوبات الألماني لسنة 1998المعدل

9- قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004

10- قانون المحكمة الجنائية المركزية في العراق رقم 13 لسنة 2004

11- قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005 المعدل

12- قانون الإرهاب العراقي رقم13 لسنة 2005

13- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم 31 لسنة 2003

14- الأمر رقم 3 لسنة 2004 الصادر عن الحكومة العراقية المؤقتة

15- نظام رعاية الطوائف الدينية 32 لسنة 1981

16- قاعدة التشريعات العراقية، الأحكام القضائية،2011.